

الفصل الأول

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و أثره على مسألة عبء الإثبات الجنائي

إن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فالى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد مبدأ آخر، ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؛ الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، فهي تفرض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك.

وعليه يمكن القول، أن هذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص، ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية، لأنه يلعب دورا هاما في تحديد من يكلف بتحمل عبء الإثبات، دون أن ننسى أن هذا المبدأ يقابله حق آخر؛ هو حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يرتكب عملا يخل بالنظام العام للمجتمع، يعتبره المشرع جريمة تستوجب توقيع عقوبة على مرتكبها، مراعاة لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره، ونظرا لما لهذا المبدأ من أهمية وأثر واضح، في تحديد مسألة تحديد من يتحمل عبء الإثبات فقد خصصنا له فصلا مستقلا، نفصله في خمس مباحث؛ المبحث الأول نتطرق فيه إلى ماهية المبدأ، أما المبحث الثاني فنتعرض فيه إلى الأسس والمبررات التي يقوم عليها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، أما المبحث الثالث فنعالج فيه طبيعة المبدأ ونطاق تطبيقه، لنصل إلى المبحث الرابع لندرس فيه النتائج التي تترتب على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أو قرينة البراءة الأصلية، وأخيرا المبحث الخامس الذي من خلاله نتطرق إلى تقييم المبدأ.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

نظرا لما لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من تأثير بالغ الأهمية في تحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات الجنائي، كان من الضروري التعرف على الماهية الحقيقية له، وهذا من خلال بيان مفهوم المبدأ في المطلب الأول، وكذا كيفية إقراره في المطلب الثاني، على النحو الآتي تفصيله.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

نتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية التي جاء بها فقهاء القانون الجنائي في هذا المجال في الفرع الأول، وكذا التعريف القانوني لهذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

إن هذا المبدأ لم يكن معروفا في ظل القانون القديم، وبدأ ظهوره منذ مطلع القرن الثامن عشر 18نتيجة لجهود فلاسفة عصر النهضة والتنوير، الذين انتقدوا القضاء الجنائي أمثال فولتير، بيكاريا، مونتسكيو، جون جاك روسو⁽¹⁾، الذين نددوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المتهمون آنذاك وبضرورة إصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية عموما.

فأنصار المدرسة التقليدية يعتبرون قاعدة البراءة الأصلية، قاعدة مقدسة وأساسية، فقد صرح بنتام أن القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة، أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن القرينة هي مقررة فعلا.⁽²⁾

كما نادى الفقيه بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر عام 1764، بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا بطريقتين؛ أولهما تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، وثانيهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء⁽¹⁾، فالطريقة الأولى هي ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

(1) حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، الأردن، ص 61 .

(2) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص ص 154، 155 .

(1) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 61 .

والثانية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتلك هي ضمانات المحاكمة العادلة، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج، كما قال منتسكيو في كتابه روح القوانين بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.⁽²⁾

الحقيقة أنه إذا بحثنا في مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فإننا لا نجد خلافا كبيرا بين فقهاء وشرح القانون الجنائي حول مفهوم هذا المبدأ، لهذا نجد أن جل هذه التعاريف قد جاءت متشابهة مع إنقاص أو زيادة بعض العناصر، وهذه بعض التعاريف التي أتى بها الفقهاء لبيان مفهوم هذا المبدأ: عرفه جانب من الفقه: «أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية».⁽³⁾

هذا التعريف معيب، لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل أي توقيع العقوبة، وأغفل حقيقة أن هذا المبدأ أوسع من ذلك؛ فهو يشمل العقوبة كما يشمل الإجراءات، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة العامة) والتحقيق والضبطية القضائية.⁽⁴⁾

ذلك لأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يفترض أن يعامل الشخص سواء كان مشتبه به أو متهما، معاملة الشخص البريء عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية، وفي كافة الإجراءات المتخذة، ويبقى هذا الأصل ثابتا والبراءة مفترضة، إلى أن يصدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، صادر عن جهة قضائية مختصة لا مجرد حكم كما يفهم من التعريف السابق.

كما يعرف أيضا: «تعني قرينة البراءة الأصلية؛ أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على هذه القرينة عدة نتائج أهمها فيما يتعلق بالإثبات الأولى وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، والثانية تفسير الشك لمصلحة المتهم»⁽⁵⁾، وإن كان هذا التعريف قد جاء بأهم النتائج التي تترتب على أعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه علقها على شخص المتهم، في حين أن هذا المبدأ ينصرف لجميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبه بهم، كما قال أنها تعني أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ولكن الحقيقة أن الأصل في الإنسان البراءة يبقى قائما، ولا يسقط بمجرد قيام الدليل على الإدانة، وإنما بصور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة، صادر عن جهة قضائية مختصة، عندها فقط تسقط هذه البراءة.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1981، مصر، ص 706 .

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص 222 .

(4) مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 222 .

(5) فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 2004، مصر، ص 1495 .

كما عرف أيضا: «تعني قرينة البراءة أن كل متهم بجريمة - مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته- يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها».(1)

الملاحظ أن هذا التعريف أشمل من سابقه على أساس أنه استخدم عبارة: «أن يعامل...» وهذه المعاملة تنصرف إلى كل مراحل الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل فيها، ولكن مع هذا بقي مقصورا على المتهم مع العلم أنه ليس فقط المتهم الذي يستفيد من هذا المبدأ، بل من حامت حوله شبهات بارتكاب الجرم أيضا يستفيد من هذا المبدأ.

كما عرفه آخرون: «مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم، مهما كانت جسامه الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقرها القانون».(2) ما يعاب على هذا التعريف أيضا أنه ذكر المتهم دون غيره، إضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم نهائيا لا مجرد حكم قضائي.

كما عرفه جانب من الفقه أنه: «مقتضى المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئا، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص، وحائز قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن هذا الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والعلة في الاعتماد على الحكم القضائي البات هو أن القضاء يعتبر الحارس الطبيعي للحريات».(3) يمكن القول أن هذا التعريف جامع مانع وضع المفهوم القانوني لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة دون إغفال إي عنصر من عناصره.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

يقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية: « أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء »(1)

في الحقيقة إن جل التشريعات الحديثة قد تناولت هذا المبدأ، غير أن بعض التشريعات تناولته في دساتيرها، في حين نص عليه البعض الآخر في التشريع، فالمشرع الجزائري مثلا تناول هذا المبدأ في

(1) السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 377.

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 223 .

(3) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 65 .

(1) السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص 445 .

المادة 42 من دستور 1989 بقوله: « كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، كما تم النص عليه في آخر تعديل دستوري تم بتاريخ 1996/11/28 في المادة 45 منه.

هذا ويمكن القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يعني:

معاملة كل شخص سواء كان متهماً أو مشتبهاً به، مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو حامت حوله شبهات وشكوك تدل على اقترافه لها، على أساس أنه بريء عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، حائز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة، في محاكمة قانونية عادلة، تتوفر فيها الضمانات التي قررها القانون للشخص، ومن ثم فإن لهذه القرينة شقين:

أولاً: حماية الحرية الشخصية للمتهم

يتم ذلك من خلال الإجراءات المتخذة، من قبل السلطات المخولة بممارسة العقاب باسم الدولة، كالضبط والإحضار، الاستجواب، التفتيش، الحبس الاحتياطي، وغيرها من الإجراءات التي تتضمن مساساً بالحرية الفردية؛ التي يكون الغرض منها البحث عن أدلة الجريمة، أو الحفاظ على هذه الأدلة.⁽²⁾ ثانياً: إثبات إدانة المتهم

إن إثبات الإدانة يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات؛ التي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية، التي تم تحريكها لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وتفرض قرينة البراءة على سلطة الاتهام إثبات الإدانة، على أساس أن المتهم الأصل فيه البراءة، لذا لا يكلف بإثبات هذه البراءة، ولكن بالمقابل يقع على عاتق النيابة العامة البحث عن الأدلة للإدانة وتقديمها، فلا يجوز لها إكراه المتهم على أن يشاركها هذه المهمة، ومن باب أولى لا يجوز لها أن توقع عليه جزاءات في حال رفضه مشاركتها.⁽³⁾

المطلب الثاني إقرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

(2) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 381 .

(3) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص ص 381، 382 .

نتناول في هذا المطلب كيفية إقرار هذا المبدأ من خلال ثلاث فروع؛ الفرع الأول ندرس فيه كيفية إقراره في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى إقراره على الصعيد الدولي، لندرس في الفرع الثالث كيفية إقراره في القوانين الوضعية.

الفرع الأول : إقراره في الشريعة الإسلامية

إن التساؤل الأساسي الذي يطرح في هذا المجال، يتمحور حول ما يلي: هل أن الشريعة الإسلامية عرفت هذا المبدأ بالمفهوم السالف بيانه، أم أن هذا المبدأ مقصور على القوانين الوضعية؟. إن المطلع على أحكام الشريعة الإسلامية، يجد أن هناك نظرية للإثبات الجنائي قائمة بذاتها؛ تحدد كيفية الإثبات وطرقه، التي وصل بها ابن القيم إلى ست وعشرين طريقاً، واستدل عليها بما ورد في القرآن والسنة وآثار الصحابة. (1)

فالقواعد التي عرفها المسلمون منذ قرون، لا تختلف عن القواعد التي يأخذ بها الفقه الغربي الحديث في الإثبات، وقد لخص الفقيه ابن قيم الجوزية هذا الرأي في كتابه أعلام الموقعين، ومما قاله: «إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء، ولا في الأموال، ولا في الفروج، ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق». (2)

من ثم يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد أرست المبدأ الشهير، الذي قررت التشريعات المعاصرة وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا تطبيقاً للقاعدة الشرعية بأن: «الأصل براءة الذمة»، ومن ثم فإنه من غير الممكن أن نقول أن هذا المبدأ هو من اختراع الفقه الغربي أو التشريعات الوضعية، ذلك أن هذا المبدأ قد أقرته الشريعة الإسلامية، وكرسته في عصر كان العالم الغربي يتخبط في خرافات، لا تمت للعقل بصلة (3)؛ وذلك من خلال اتباع أساليب لا عقلانية في الإثبات – هذا إن صح اعتبارها وسائل إثبات – كيمين الحلفاء ونظام المحنة (4)، وغيرها من الأساليب التي لا يمكن اعتبارها طرق إثبات بالمعنى الصحيح للمصطلح، وأول نظرية إثبات متكاملة كانت في ظل الشريعة الإسلامية.

ويتبلور سمو الشريعة الإسلامية في إقرار هذا المبدأ؛ من خلال إلزام القاضي بإعماله في الخصومات التي تطرح عليه، وتقيدده بالتثبت يقيناً من ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه، قبل الحكم عليه حتى ولو كان معترفاً؛ فالاعتراف ليس سيد الأدلة، بل هو دليل كغيره من الأدلة الأخرى خاضع للسلطة التقديرية واقتناع القاضي، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل يعترف بالزنا ويكرر اعترافه

(1) فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، شركة الشهاب، بدون سنة، الجزائر، ص 24 .

(2) أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1991، لبنان، ص 23 .

(3) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، 2000، مصر، ص 32 .

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 112 .

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: «هل به جنون؟ أو هو شارب الخمر؟ وأمر من يشم رائحته، وجعل يستفسره عن الزنا فقال له: لعلك قبلت أو غمزت وفي رواية هل صاحببتها قال: نعم قال: هل باشرت بها؟ قال: نعم قال: هل جامعتها؟ قال: نعم قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني، فأمر برجمه.»⁽¹⁾

بعد أن رأينا أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذا المبدأ يبقى التساؤل مطروحا حول؛ السند الشرعي لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، وهل نجد في الشريعة تطبيقا للنتائج التي تترتب على أعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؟.

يجد هذا المبدأ سنده الشرعي في الكتاب والسنة والقواعد الشرعية التي استنبطها فقهاء الشريعة.
أولا: من الكتاب

فمن الكتاب، نجد أن هذا المبدأ مستمد من قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» سورة الحجرات الآية رقم 06، وقوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم» سورة الحجرات الآية 08.⁽²⁾

وهي آيات تدل على ضرورة أن تبنى الإدانة على اليقين والأدلة المؤكدة، إذ لا يجوز أن تبنى على الشك والاحتمال، أو الظن والتخمين، وهذا لكون أن الأصل في الإنسان البراءة وهذه البراءة يقينية، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

ثانيا: من السنة

أما من السنة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فاخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وفي حديث آخر: «ادروا الحدود بالشبهات».⁽³⁾

هذا وحق البراءة في الشريعة الإسلامية مقرر لكافة المتهمين، لا فرق بين من يكون معروفا بالصلاح وبين من يعرف بالشر، وبين المجهول والمعروف فالقاعدة أن البراءة ثابتة يقينا، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول لمجرد الشك.

ثالثا: في القواعد الأصولية

كما نجد هذا المبدأ أساسه في القواعد الأصولية، التي استخلصها فقهاء الشريعة من الكتاب والسنة؛ تتمثل هذه القواعد أساسا في: قاعدة الإباحة الأصلية، قاعدة الأصل براءة الذمة، قاعدة استصحاب الحال، وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وسنتعرض لكل منها فيما يلي:

(1) محمد خميس، مرجع سابق، ص 33 .

(2) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، 1998، الجزائر، ص 92 .

(3) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 224 .

1 - قاعدة الإباحة الأصلية

مقتضى هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، إلى أن يرد النص الذي يحرم ففي غياب هذا الأخير يبقى كل فعل أو ترك على أصله؛ ألا وهو الإباحة، وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة من عدة آيات وأحاديث نذكر منها؛ قوله تعالى: «رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما» سورة النساء الآية 165 ، ويقول سبحانه وتعالى: «قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أنتم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإني بريء مما تشركون» سورة الأنعام الآية 19، وقوله تعالى: «من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» سورة الإسراء الآية 15، وقوله عز وجل: «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمتها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون» سورة القصص الآية 59 وقوله جل جلاله: «كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم» سورة البقرة الآية 213 وقوله تعالى: «ولقد أرسلنا فيهم منذرين» سورة الصافات الآية 72.

ومفاد هذه الآيات الكريمة؛ أنه لا عقاب للفرد على فعله، طالما أن الله عز وجل لم يحرمه، وهذا هو الأساس الذي قام عليه أيضا مبدأ الشرعية في التشريعات الحديثة.⁽¹⁾

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»⁽²⁾

ومما تقدم يمكن القول أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

2 - قاعدة الأصل براءة الذمة

جاء في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء. هل تحسون فيها من جعداء؟» ثم يقول أبو هريرة: «واقروا إن شئتم: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله»، ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان الأصل فيه الخير والبراءة، وإثارة الشك والالتهامات ضده لا يزيل الأصل اليقيني وهو عدم ارتكابه الجريمة، إلى أن يصدر حكم نهائي يدينه.⁽¹⁾

(1) عبد القادر بن شور، الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة (غير منشورة)، 1987/1986، ص33.

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ص 384، 385 .

(1) عبد القادر شور، مرجع سابق، ص34.

بمعنى أن كل إنسان يولد على الفطرة خالياً من الخطايا أو أية مسؤولية، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل أمتي معافى إلا المهاجرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»⁽²⁾ ومن أقوال الفقهاء في هذا الشأن ما ذكره الإمام الغزالي: « لأن الأصل براءة الذمة، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد، إلى أن تتحقق أسباب وجوبها»⁽³⁾.

3 - قاعدة استصحاب الحال

الاستصحاب هو أحد الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد لبيان حكم الشرع في مسألة لم يرد في شأنها نص يدل على الإباحة أو التحريم؛ ومعناه كما يقول الإمام الشوكاني: « إن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل»، ويقول أيضاً: « المستمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاء به»، كما عرفه الإمام ابن تيمية بقوله أنه: «البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته أو انتفاؤه بالشرع»، ويقول الإمام بن تيمية: «الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الإجماع في محل النزاع»، وما يعيننا هو النوع الأول الذي يقود إلى القول أنه مادامت البراءة ثابتة، فإنها تظل كذلك إلى أن يثبت ما ينفيها، وهي لا تنتفي إلا بالحكم القضائي البات، وعلى هذا فهو أصل مستصحب ومستمر، فمتى اتهم شخص بجريمة فإنه يعد بريئاً حتى تثبت إدانته.⁽⁴⁾

4 - قاعدة درء الحدود بالشبهات

مؤدى قاعدة درء الحدود بالشبهات؛ أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه الحكم ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحدود، ويجوز مع ذلك أن يحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى براءة المتهم مما أسند إليه، قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة، بحيث يدان المتهم في جريمة غير التي رفعت عليه الدعوى بشأنها، وعلى ضوء تأصيل قاعدة درء الحدود بالشبهات على النحو الذي ترمي إليه قاعدة البراءة الأصلية المعمول بها في النظام الإجرائي الوضعي المعاصر.⁽⁵⁾

مما تقدم يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ وأقرته، كما أن له سنده الراسخ فيها سواء كان ذلك من القرآن الكريم أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، قبل أن يعرفه الفقه الغربي وقبل إقراره في القوانين الوضعية.

(2) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي ودار عمار، 1985، لبنان، ص 378 .

(3) الإمام الغزالي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الثاني، مؤسسة الريان، لبنان، 1990، ص 224 .

(4) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 392 .

(5) عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني : إقرار المبدأ على الصعيد الدولي

لقد توجت تلك الأفكار الفقهية المناصرة لتكريس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، حيث تناول هذا الإعلان بعد أن تبناه مشرعو الثورة الفرنسية، وتم النص عليه في المادة 09 بقولها: «يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه، أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون». (1)

وهذا كان خطوة أولى لتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي، بحيث كان من أهم المواضيع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان وكذا المؤتمرات الدولية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10)

نصت المادة 11 من الإعلان على هذا المبدأ حيث جاء فيها: « أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». (2)

كما تضمن هذا الإعلان عدة نصوص أخرى تقرر حقوقا للمتهم، ترتبط أساسا بالمبدأ الرئيسي – الأصل في الإنسان البراءة – منها:

أ حضر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية(المادة 05).

ب عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي (المادة 07) .

ج حق المتهم في محاكمة عادلة (المادة 10) . (3)

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966/12/16)

نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على هذا المبدأ في المادة 14 فقرة 02، التي تنص على

أنه: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا». (4)

ثالثا : الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل

التي اعتبرت أنه من بين الضمانات الرئيسية، التي يجب أن توفر للأطفال المتهمين بارتكابهم جرائم

هو افتراض براءتهم، وهذا ما جسده المادة 40/ب/01 بقولها: « يجب أن توفر لكل طفل يدعى أنه انتهك

قانون العقوبات أو يتهم بذلك، افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون». (1)

رابعا : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (1950/11/06)

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 224 .

(2) عبد المجيد زعلاني، « عبء الإثبات في المسائل الجنائية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،

الجزء 39، العدد الثالث، 2001، ص 12 .

(3) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 482 .

(4) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 12 .

(1) عبد المجيد زعلاني، نفس المرجع السابق، ص 12 .

التي احتوت على أغلب الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع المزيد من الإيضاح والتفصيل، فتناولت المبدأ في مادتها 06 فقرة 02؛ وذلك باعتبار كل متهم بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، وضرورة أن يتعرف كل متهم بجريمة على سبب اتهامه في أقرب وقت، وأن يمنح وقتاً كافياً لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محامي يختاره، ويعفى من دفع الأتعاب في حال عجزه عن ذلك (المادة 03/06، أ، ب، ج) كما منعت المادة 03 إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات الحاطة من كرامة الإنسان أو المهينة، ومنحت المادة 02/05 لكل من يقبض عليه الحق في أن يخطر في أقرب الآجال بالاتهامات الموجهة إليه، إضافة إلى حقه في الطعن عند القبض عليه أو اعتقاله من أجل أن تفصل المحكمة في مدى مشروعية القبض أو الحبس (المادة 05 فقرة 04)، كما يمنح من يقبض عليه بشكل تعسفي أو بشكل مخالف لما هو منصوص عليه في القانون الحق في أن يطالب بالتعويض (المادة 05 الفقرة 05) ⁽²⁾، كما أضاف البروتوكول السابع الذي أضيف إلى الاتفاقية المصادق عليه في: 22/11/1984 في المادة 03 أنه: « لكل شخص صدر ضده حكم نهائي بالإدانة ثم ألغى هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة جديدة تقطع بوقوع خطأ قضائي، طلب التعويض عن العقوبة التي طبقت عليه نتيجة هذا الحكم وفقاً للقانون، ما لم يكن مسؤولاً كلياً أو جزئياً عن عدم الكشف عن الواقعة الجديدة في الوقت المناسب ». ⁽³⁾

خامساً: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والممارسات غير الإنسانية أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ: 26/11/1987، التي قررت آليات وقائية لتعزيز حماية الأشخاص الذين يكونون عرضة لهذه المعاملات، ونصت المادة 01 منها على ما يلي: «تتشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة وتحقق اللجنة من خلال الزيارات في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لتعزيز حمايتهم عند الحاجة من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة ». ⁽⁴⁾

سادساً: المؤتمرات الدولية

أصدر المؤتمر الدولي الثاني عشر (12) لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج في أيلول 1989 التوصية الثالثة عن قرينة البراءة الأصلية بقوله: « قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي وتتضمن: ...

أ – إن أحدا لا يمكن إدانته إلا إذا كان حوكم بالمطابقة للقانون بناء على إجراءات قضائية.

ب – لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.

ج – لا يكلف شخص بإثبات براءته.

(2) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، الأردن، ص ص 27، 28.

(3) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 485.

(4) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص ص 485، 486.

د — يستفيد المتهم دائما من أي شك. « (1)

كما أكدت على هذا المبدأ العديد من المؤتمرات الدولية، سواء تلك التي تمت تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة أو غيرها، ونذكر منها: مؤتمر نيوزيلاندا لعام 1921، مؤتمر بياجو، مؤتمر سانتياغو⁽²⁾ وغيرها.

سابعاً : الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، التي أنشأت بموجب اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ: 1945/08/08 واللائحة الملحقة بها لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لمحكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، فتنفيذاً لتصريح بوتسدام أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً خاصاً في: 1946/01/19 تمت المصادقة عليه في نفس التاريخ، حيث نص النظامين على بعض الضمانات الممنوحة للمتهم، ولكن أقل تفصيلاً مما تم النص عليه في نظامي يوغسلافيا سابقاً وروندا اللذين صدرا فيما بعد؛ حيث تناول القسم الرابع (المتضمن مادة واحدة هي المادة 16) من نظام محكمة نورمبرج، وكذا القسم الخامس من نظام محكمة طوكيو على ضرورة أن تشمل ورقة الاتهام على العناصر الكاملة المحددة بالتفصيل للتهمة الموجهة للمتهمين، حيث يسلم للمتهم نسخة من ورقة الاتهام، وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وأن يكون ذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة، كما أن للمتهم الحق في أن يعطي الإيضاحات المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه، مع ضرورة أن تدور الجلسات بلغة يفهمها المتهم، كما لهذا الأخير الحق في الدفاع والاستعانة بمحام وكذا تقديم أدلة تؤيد دفاعه، ومن حقه مناقشة شهود الإدعاء. (3)

وكذا النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، الذي أنشئ بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ: 1993/02/22 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم يوغسلافيا السابقة؛ الذي نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 21 بالإضافة إلى ضمانات أخرى تترتب على إعمال المبدأ، إذ يسمح للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن براءته مفترضة وفقاً للإجراءات التي نص عليها النظام، كما يجب بصفة خاصة إبلاغه في أقرب الآجال وبلغة يفهمها وبطريقة مفصلة عن أسباب الاتهام وطبيعته، وكذا أن يمنح له الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره دون تأخير غير مبرر، وحضوره جلسات المحاكمة، والدفاع عن نفسه وتعيين محام للدفاع عنه من قبل المحكمة إن اقتضى الأمر ذلك، وحقه في مناقشة شهود الإثبات، كما يطلب حضور واستجواب شهود

(1) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص ص 62 ، 63 .

(2) حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص ص 30 ، 31 .

(3) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، 1966، مصر، ص 227 .

النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، وإحضار مترجم له إن كان لا يفهم اللغة المستخدمة في الجلسات.⁽¹⁾

وهو نفس ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة روندا، الذي أنشأ بناء على قرار مجلس الأمن رقم: 955 بتاريخ : 1994/11/08 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لروندا، وكذا المادة 21 منه واللغة في المادة 31 وكذا التعاون والمساعدة القضائية في المادة 28.⁽²⁾

ثامنا : النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فتناول هذا الموضوع في المادة 66 بقولها: «الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

— يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

— يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.⁽³⁾

الملاحظ أن هذه المادة لم تكتف بالإشارة إلى المبدأ كما في الأنظمة السالفة الذكر، بل أضافت إلى المبدأ مقتضيات أخرى تدعم تكريسه وتؤكد عليه؛ تتمثل في عبء الإثبات الذي يقع على عاتق سلطة الاتهام، وكذا اقتناع المحكمة دون أن ننسى الضمانات الأخرى الممنوحة للمتهم، والتي نصت عليها المادة 67 من نفس النظام، واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 من نفس النظام.⁽⁴⁾

وما يمكن قوله أن نظام روما الأساسي، قد تناول المبدأ بشكل أكثر وضوحا وتأكيدا مما هو عليه في السوابق الدولية، التي عرفها المجتمع الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ لم يكتف بإعلان المبدأ بل عني بتكريسه مع الضمانات التي تنتج عنه.

الفرع الثالث : إقرار المبدأ في القوانين الداخلية

في ظل نظم الإثبات القديمة التي سادت فيما مضى في المجتمعات الأوروبية؛ مجسدة من خلال نظامين أساسيين للإجراءات الجنائية هما: النظام الإتهامي — وهو الأقدم — والنظام التتقبي الذي ظهر لاحقا⁽⁵⁾، كان يفترض في الشخص الإذنب لا البراءة، وهذا بالنظر إلى الوسائل التي كان يلجأ إليها لإظهار الحقيقة والسلطات التي يتمتع بها القاضي وسلطة الاتهام، وطبيعة الإجراءات، والطريقة التي يتم بها تقييم الأدلة للتأكد من ذلك، وعليه لا بد من عرض الوضع قبل أن يتم إقرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في القوانين الوضعية والاعتراف به كمبدأ أساسي و ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، لبنان، ص ص 285، 286.

(2) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 304 .

(3) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 16 .

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 348 .

(5) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 26.

في العصور القديمة، حيث كانت الأفكار اللاهوتية مسيطرة على العقلية البدائية، كان الإنسان يلجأ إلى القوى الغيبية أو الآلهة لفض المنازعات عموماً؛ وانعكس هذا النمط الفكري على وسائل الإثبات المستخدمة، إذ كان المتهم يوضع في مواقف لا تمت بصلة للمشكل المطروح، وسادت العديد من الوسائل والمعتقدات منها مثلاً: الاعتقاد بأن الدخان المنبعث من محرقة الإعدام يحدد في أي جانب يوجد المجرم، كما كان الاعتقاد بأن المجرم هو أول من يقترب من قبر المجني عليه، أو هو من تطرأ عليه تغيرات عند عرضه على جثة القتيل، إضافة إلى العديد من المعتقدات كنظام المحنة والمبارزة القضائية، وغيرها من الطرق التي لا يمكن اعتبارها طرق إثبات بالمعنى الصحيح.⁽¹⁾

ومع تطور المجتمعات البشرية، ونشأة السلطات العامة، وتطور مفهوم الدولة بدأت تظهر النظم الإجرائية، ففي ظل النظام الاتهامي؛ الذي يجعل الدعوى الجنائية ملكاً للأطراف والمساواة بين المتهم والمدعي – إذ يرى البعض أن قدماء المصريين قد عرفوا هذا النظام – حيث كان الاتهام متروكاً للأفراد العاديين كما كان حق الدفاع مكفولاً للمتهم بنفسه أو بواسطة مدافع، إذ سمحوا باستجواب المتهم مع تحليفه اليمين، واستعمال التعذيب ضده وحبسه احتياطياً، الأمر الذي يمثل قصوراً في إدراك مفهوم البراءة، هذا على عكس آثينا القديمة التي أخذت بالنظام الاتهامي، حيث كانت الإجراءات شفوية وعلنية وحضورية، ولكل طرف الحق في تقديم أدلته مع مناقشتها من قبل الطرف الآخر، والشهادة هي أهم أنواع الأدلة، كما أن القاضي يقضي وفق اقتناعه الشخصي، كما حضي المتهم بمعاملة إنسانية فلم يكن مسموحاً بالتعذيب إلا للعبيد والمواطنين إلا في حالات معينة.⁽²⁾

مما تقدم يمكن القول أن آثينا نتيجة للديمقراطية التي عرفتها – الديمقراطية المباشرة – قد عرفت مفهوم قرينة البراءة، وإن كان غير معلن ولكن معالمه تتضح فيما يتعلق بالإثبات ومعاملة المتهم، وإن كان يؤخذ عليها استعمال التعذيب ضد العبيد والمواطنين في بعض الحالات.

كما كان النظام الاتهامي سائداً في العهد الإقطاعي، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة، واللجوء للتعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، كما كان جائزاً عند الجرمان أن يدفع المتهم الاتهام عن نفسه بحلف اليمين مع يمين عدد من الكهنة، وليس للقاضي أية سلطة أو حرية فهو يلعب دور المنفرج ودوره سلبي محض، ثم ظهر النظام التنقيبي الذي نشأ مترامناً مع ظهور مفهوم المجتمع المنظم (الدولة)، وسلطات الدولة هي التي تتولى عملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة لا الأفراد.⁽¹⁾

وقد أقر هذا النظام قرينة إذنب أصلية، ففي حالة عدم كفاية الأدلة فإن الشك لا يفسر لصالح المتهم، بل يعامل هذا الأخير في جميع الحالات على أنه مذنب، ويفرض عليه إثبات براءته، لذلك لقي هذا النظام عدة

نقلا عن . C . Gillieron , *P'évolution de la preuve pénale*, revue pénale, 1946, suisse, p 201 .

السيد محمد حسن شريف، مرجع السابق، ص 415 .

(2) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 422 .

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 29 ، 30.

انتقادات وجهت إليه من قبل فقهاء القرن الثامن عشر، ومما زاد من حدة الهجوم عليه هو الوقوع في العديد من الأخطاء القضائية في حق العديد من الأبرياء.⁽²⁾

كما نادى الفقيه بيكاريا في كتابه « الجرائم و العقوبات » أنه: « لا يمكن اعتبار الشخص مذنباً قبل صدور قرار القاضي، فالمجتمع نفسه لا يستطيع حرمان مواطن من الحماية العامة قبل أن يقرر بمقتضى حكم قضائي أنه اخترق العقد الاجتماعي الذي يضمن له هذه الحماية». ⁽³⁾

فنتيجة لظهور أفكار جديدة تنادي بضرورة أن ينظر للمتهم على أنه بريء، وضرورة حماية حريته وسلامته إلى أن تقرر الإدانة، بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، ومعاملته على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، تم تبني هذه الأفكار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 عقب الثورة الفرنسية، ومن هنا بدأ يظهر اتجاه جديد نحو تبني مبدأ البراءة الأصلية من قبل القوانين الداخلية للدول.

لكن الملاحظ هو أن الاعتراف بهذا المبدأ في القانون المقارن يختلف من نظام قانوني لآخر، ومن دولة لأخرى سواء من حيث الصياغة أو موضع النص؛ فبعض التشريعات تجعل منه مبدأ دستورياً، وأخرى نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية، والبعض الآخر يستخلص من أحكام القضاء على غرار القانون الإنجليزي، وهذا نابع من طبيعة النظام القانوني القائم على أساس السوابق القضائية التي تشكل مصدراً للقانون الجنائي في إنجلترا، ومن ثم ستم معالجة هذا الموضوع على النحو التالي:
أولاً : إقرار المبدأ دستورياً

نظراً للصلة الوثيقة التي تربط الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، فإن خطة المشرع في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بحماية حقوق المتهم والمحكوم عليه والمجني عليه، ترتبط بالخطة العامة للدستور، على أساس أن هذا الأخير يحدد الإطار القانوني العام للدولة دون الخوض في التفاصيل، ومن دون شك فإن قانون الإجراءات الجزائية في ظل نظام سياسي استبدادي، يختلف عنه بالضرورة في ظل نظام ديمقراطي حر؛ ذلك أن قيمة الفرد والحقوق التي ينبغي الاعتراف بها حتى ولو كان متهماً أو محكوماً عليه بالعقاب، تختلف باختلاف هذين النظامين.⁽¹⁾

إذ نجد أن هناك الكثير من الدول تعترف بمبدأ البراءة الأصلية وذلك بالنص عليها في دساتيرها، وفي الحقيقة أن تضمين الدستور هذا المبدأ يعتبر خطوة فعالة نحو تكريس هذا المبدأ، وضمان تطبيقه من خلال إضفاء القيمة الدستورية عليه وذلك للاعتبارات التالية:

أ . الدستور الحديث يعتبر مصدراً هاماً لقواعد الإثبات، وموضع هذه القواعد له دلالة بالغة؛ هي أن المشرع أراد أن يرفعها إلى درجة الأصول الدستورية، ومن ثم فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان مطلق

(2) محمد مروان، مرجع سابق، ص 148 .

محمد مروان، نفس المرجع السابق، ص148. نقلاً عن: Beccaria , *Des délits et des peines*, paris, 1821, p 30 à 44 (3)

(1) محمود نجيب حسني، *الدستور والقانون الجنائي*، دار الكتب القانونية، 1997 ، مصر، ص 08 .

للدليل الذي كان وليد المخالفة⁽²⁾، وهنا لا بد من إبداء ملاحظة هامة هي أن القاضي الجنائي غير مختص بالنظر في مدى دستورية القوانين، ومن ثم فإنه لا يمكن الدفع أمام القاضي الجنائي ببطلان الإجراء لكونه يعد تطبيقاً لقاعدة قانونية غير دستورية، وذلك لأن القاضي الجنائي غير مختص بالنظر والفصل في مدى دستورية القواعد القانونية الجزائية، لأن هناك قضاء خاص بالنظر والفصل في مدى دستورية القوانين، ويتبع أمامه إجراءات خاصة لذلك، فمن المعروف أن التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات، ومن ثم فإن المقصود هنا هو أن تضمنين الدستور لهذا المبدأ يدل على مدى أهمية هذا المبدأ، وإرادة المشرع إضفاء المزيد من الحماية و التكريس لهذا المبدأ بجعله مبدأ دستورياً.

ب . الدولة ترسم في دستورها الخطوط العريضة والمبادئ العامة، كما تبين الأطر العامة التي يمكن بداخلها أن تنظم ضمانات المتهم، وعلى ضوء ذلك فإن القوانين التي تأتي مخالفة لهذا النهج تعتبر غير دستورية، على أساس أن الدستور يعتلي هرم تدرج القواعد القانونية للدولة، ومن ثم فإنه يملك قوة القانون الأعلى الأمر الذي يستوجب أن تصدر جميع القوانين الأخرى على أساسه.⁽³⁾

ومن الدول التي تبنت هذا المبدأ دستورياً نجد: الدستور المصري لعام 1971 في المادة 27، دستور الكويت لسنة 1962 في المادة 34، دستور البحرين لعام 1972 المادة 20، دستور السودان لسنة 1973 في المادة 29 والمادة 15 من دستور ليبيا لعام 1951 المعدل⁽⁴⁾، كما نص عليه الدستور التونسي الصادر سنة 1959 في الفصل الثاني عشر منه، وجانب من الدول الأوروبية مثل: الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ: 1948/01/01 في المادة 272.⁽⁵⁾

و في فرنسا جاء النص على المبدأ في المادة 09 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وتمت الإشارة إليه في مقدمة دستور عام 1958، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإعلان جزء من الدستور الفرنسي ثم صدر قانون 04 يناير 1993 وقانون 24 أوت 1993 بتعزيز حماية قرينة البراءة، وكذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية لتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، والذي تم إقراره بالقانون رقم 512 الصادر بتاريخ 15 يونيو من عام 2000، وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم النص بصراحة على المبدأ في دستورها، ولكن يستفاد من التعديلات الخامس والرابع عشر اللذان يقران مبدأ المحاكمة العادلة وعدة ضمانات إجرائية خاصة بالاستفادة من قرينة البراءة.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد نص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 46 من دستور 1976/11/22 التي جاء فيها: «كل شخص يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون»، وكذا المادة 42 من دستور 23 فيفري 1989 بقولها: «كل

(2) مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الكتب القانونية، 1997، مصر، ص 08 .

(3) حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 32 .

(4) حسن بشيت خوين، نفس المرجع السابق، ص 32 .

(5) محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 151 ، 152 .

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 487 .

شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»⁽²⁾ حيث أكد على حماية الحقوق الأساسية للمتهم فهذا الأخير كضمان حقوق الدفاع (المادة 124)⁽³⁾.

كما تناولته المادة 45 من آخر تعديل دستوري بتاريخ 1996/11/28.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد تكفل بحماية مجموعة من الحقوق في المواد من 107 إلى 111 منه؛ التي تحظر أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم، والتي تكرس وتدعم تطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة منها:

1 . يجوز للمتهم أو النيابة العامة طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في أي وقت، ويجب على هذا الأخير الفصل في الطلب في ميعاد 10 أيام، وبعد احترام هذه المدة يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة أقصاها 30 يوماً.

2 . إذا لم يحترم الأجل يفرج تلقائياً عن المتهم.

3 . يمكن الإفراج المؤقت عن المتهم الأجنبي بكفالة إذا لم يتم بقوة القانون (المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية).

4 . المتهم الذي أفرج عنه مؤقتاً يجب أن يقدم نفسه في أجل يوم قبل الجلسة (المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية).

5 . المتهم الذي أفرج عنه تلقائياً يجب أن يكون مقيماً في دائرة اختصاص المحكمة الإقليمية أو يقدم ضمانات لمثوله أمام المحكمة.

6 . الإفراج المؤقت يتم بقوة القانون إذا لم تتوافر الشروط القانونية للحبس الاحتياطي.

7 . كقاعدة عامة يحبس المحبوس احتياطياً في نفس المؤسسات الخاصة بالمحكوم عليهم، ولكن في أحياء مستقلة، ولا يخضعون لنفس المعاملة المفروضة على هؤلاء (العمل ، البذلة ، الزيارة ، المراسلات).

8 . المحبوس احتياطياً لا يمكن تعويضه إلا في حالات استثنائية مثل الحبس التعسفي، وذلك عن طريق حكم جزائي يدين المسؤول عن هذا الإجراء (خطأ مرفقي).⁽¹⁾

ثانياً : إقرار المبدأ في التشريع

ارتأت بعض الدول النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية؛ من هذه الدول نذكر: ألمانيا وبلجيكا، ففي ألمانيا تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على المبدأ في المادة 06 جزء من النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليها بمقتضى قانون 07 أغسطس 1952، فأعطت المحكمة الدستورية الألمانية المبدأ قيمة أسمى من التشريع العادي، وهو نفس الأمر في بلجيكا التي تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزء من قانونها الداخلي بعد التصديق عليها في يونيو 1955.

(2) عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 149 .

(3) محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1991، لبنان، ص 133 .

(1) محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، نفس المرجع السابق، ص 133 .

وكذلك الأمر في تشيكوسلوفاكيا التي نصت على المبدأ في المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر عام: 1961. (2)
ثالثا: إقرار المبدأ قضائيا

إنجلترا هي أبرز مثال على ذلك، فلا يوجد نص قانوني يعترف بقرينة البراءة، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية في القانون الإنجليزي، وذلك لأن القانون الإنجليزي قانون عرفي يعتبر العرف هو المصدر الرسمي الأصلي للقانون الإنجليزي، كما أن الدستور الإنجليزي عرفي إلى جانب التشريع الذي يعد مصدرا احتياطيا إلى جانب العرف، وفي هذا الصدد أصدر مجلس اللوردات أنه على جهة الاتهام أن تثبت إدانة المتهم بعيدا عن أي شك معقول. (3)

لنخلص إلى القول أن البراءة الأصلية قد أصبحت مبدأ من المبادئ المعترف بها دوليا وداخليا، فعلى الصعيد الدولي تؤكد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما تعرف القوانين الداخلية هذا المبدأ رغم اختلاف موضع النص عليه، سواء في الدستور أو التشريع أو يتم استخلاصه من أحكام القضاء، لأن هذا الأمر يبقى نابعا من ذاتية الدولة والمفاهيم القانونية السائدة فيها، وطبيعة نظامها القانوني وكذا الإطار الذي رسمته لسياستها الجنائية.

ولكن قبل القوانين الوضعية، عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ، كما كرست ما يترتب عنه من نتائج، ذلك أن الشريعة الإسلامية كانت أول تشريع يعرف نظرية للإثبات الجنائي بالمعنى الحقيقي. فبعد أن عرفنا مفهوم هذا المبدأ، وكيفية إقراره في الشريعة الإسلامية وكذا في القوانين الوضعية، لا بد أن نعرف المبررات والأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني أسس و مبررات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إذا كانت البراءة تعني أن كل متهم بجريمة، أو مشتبه فيه تفترض براءته، ويعامل على هذا الأساس إلى أن يصدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، صادر عن جهة قضائية مختصة يقضي بالإدانة، يبقى الإشكال مطروحا حول الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وكذا المبررات التي تفسر وجوده، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال مطلبين؛ المطلب الأول تحت عنوان الأساس المنطقي لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والمطلب الثاني نتناول فيه مبرراته.

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 488 .

(3) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 489 .

المطلب الأول أسس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يقوم في الحقيقة على أساس منطقي وواقعي يتماشى مع العقل والمنطق القانوني السليم، إضافة إلى أساس قانوني مستمد من قواعد قانونية أقرها المشرع، إذ نعالج كلا من الأساسين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الأساس المنطقي

يتضح هذا الأساس من خلال العديد من الاعتبارات، التي جاء بها الفقه في هذا الإطار، والتي تمثل أساسا منطقياً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، تتمثل فيما يلي:

أولاً : الجريمة أمر عارض و خارج عن المألوف

ذلك أن الجريمة أمر عارض وشاذ عن المألوف، والأصل في الإنسان عدم ارتكابها إذ يفترض في الفرد طهارة اليد مهما أحاط به الشك أو حامت حوله الشبهات⁽¹⁾، وعليه فإذا كان من الطبيعي أن يجرم أحد أفراد المجتمع فإنه من غير الطبيعي أن يجرم كل فرد فيه، وهذا ما يفسر القول بأن قرينة البراءة الأصلية، تتماشى مع طبيعة الأشياء أو طبائع الأمور، فحتى مع الاعتقاد بأن النفس أمارة بالسوء؛ أي أن هناك نوازع وغرائز تدفع النفس البشرية للإجرام، إلا أننا لا ننسى أن هناك نوازع أخرى تكبح جماح الإنسان عن الإقدام على ارتكاب الجرائم؛ فهناك الوازع الديني والأخلاقي والأدبي والاجتماعي والردع القانوني؛ أي الخوف من العقاب والتعرض للجزاء عند الإقدام على ارتكاب فعل يمثل جريمة؛ وهي كلها من شأنها أن تتحكم في تصرفات الفرد. (1)

ثانياً : حماية الحرية الفردية

يمكن القول أن افتراض براءة المتهم ضروري لتحقيق هدف أساسي، ألا وهو حماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان، التي لطالما ناضل من أجل الحصول عليها؛ ذلك أن هذا المبدأ قد تم الاعتراف به كرد فعل للتجاوزات الخطيرة للسلطات المكلفة بالاتهام والتحقيق في عصور خلت؛ حيث كان يفترض الإذنب في المتهم هذا الأمر أدى إلى نتائج خطيرة، على رأسها انتهاك حرية الأفراد وسلامتهم الجسدية، وذلك بتعريضهم للتعذيب وتحليف المتهم اليمين، وغيرها من الوسائل التي من شأنها المساس بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، الأمر الذي أدى إلى مناداة فقهاء النهضة أمثال: بيكاريا، مونتسكيو، فولتير... إلى ضرورة افتراض البراءة في المتهمين، ومعاملتهم على هذا الأساس حماية لحرية الفردية، لأن افتراض الإذنب من شأنه القضاء على هذه الحرية، وجعل المتهم عرضة لتسلط، واستبداد السلطة المختصة

(1) محمد خميس، مرجع سابق، ص ص 99 ، 100 .

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 474 .

بالإجراءات الجزائية، خاصة وأن هذه الأخيرة لديها ميل غريزي نحو افتراض الجرم في كل متهم، والنظر إليه على أنه الفاعل الحقيقي للجريمة.⁽²⁾
ثالثا: الدعوى لا تحرك دائما ضد الفاعل الحقيقي

من المنطقي أن الدعوى العمومية لا تحرك دائما ضد الفاعل الحقيقي، بل يكفي لتحريك الدعوى العمومية وجود دلائل أو قرائن تشير إلى أن شخصا معينا قد ارتكب الفعل، والتحقق من ذلك لا يكون إلا بعد البحث والتحري والإلمام بجميع ملابسات وجوانب القضية، فلا يمكن أن يصدر القاضي الجزائي حكما بالإدانة، إلا بناء على أدلة يقينية تكون قناعة شخصية لديه بأن المتهم هو الفاعل حقيقة، فلو تسرب مجرد الشك لهذه الأدلة يحكم القاضي بالبراءة، وعليه فإن دائرة الاتهام قد تضم أشخاص غير مذنبين ومن الأحوط افتراض البراءة لا الإذنب ذلك أن القاضي إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.⁽³⁾ رابعا: ضمان حق الدفاع قائم على أساس افتراض براءة المتهم

يعتبر مبدأ البراءة الأصلية الحصن والسيج المنيع لحماية وكفالة حقوق المتهم، أثناء نظر الدعوى ولا سيما حقه في الدفاع عن نفسه، ذلك أن افتراض الإذنب في المتهم لن يسمح له بممارسة فعالة لحق الدفاع، خاصة وأن موقفه ووضعته أضعف من موقف سلطة الاتهام⁽⁴⁾، مع ما تملكه هذه الأخيرة من وسائل وتقنيات وأجهزة وإمكانيات تتيح لها البحث عن الأدلة وتقديمها، إضافة إلى أن هذا يعني أن يتحمل المتهم عبء إثبات براءته، أو بمعنى آخر أن يقدم أدلة على عدم إذنبه؛ أي أنه سيكلف بإثبات واقعة سلبية مع العلم أن هذه المسألة ليس من السهولة بما كان إثباتها، ومع عجز هذا الأخير عن ذلك إما لعدم توافر الوسائل والإمكانات المادية لذلك أو لصعوبات أخرى، فإن هذا سينجم عنه بالضرورة الحكم بإدانة المتهم دون أن تتاح له فرصة كاملة للدفاع عن نفسه، وهذا أمر لا يقبله العقل ولا المنطق القانوني السليم.

ومن ثم فلا بد أن تكلف سلطة الاتهام بإقامة الدليل على اقتراف الجرم، وإن عجزت عن ذلك حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع عن نفسه، وجب على القاضي الحكم ببراءته.⁽¹⁾
خامسا: تجنب الأخطاء القضائية

تعرض الدعوى الجنائية المتهم لخطرين: الخطر الأول هو خطر الاتهام، والخطر الثاني هو إمكانية الإدانة خطأ؛ وكلاهما ينجم عنه ضرر كبير يلحق بالمتهم، وإن كان الأول أقل حدة من الثاني، إلا أنه في مرحلة البحث والتحري وكذا مرحلة التحقيق فإن سلطتي الاتهام والتحقيق، لها العديد من الإجراءات الجبرية التي من شأنها المساس بحرية الأشخاص كالقبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي؛ وهي كلها إجراءات ماسة بحرية الأشخاص، من شأنها إلحاق ضرر بالمتهم مهما كان مصير الدعوى، أما في مرحلة المحاكمة فالمصدر الرئيسي للخطأ القضائي هو الاقتناع المتعجل، وهنا تبرز أهمية قرينة

(2) F. Denizart , **La charge de la preuve en matière pénale** , thèse , 1956 , Lille , p 11 .

السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 477 .

(3) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 477 .

(4) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 487 .

(1) عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 122 .

البراءة التي تفرض على قضاة الموضوع أن يكون حكم الإدانة مبني على الجرم واليقين لا الظن والتخمين⁽²⁾، فالبراءة يقينية واليقين لا يزول إلا بيقين مثله وكل شك يفسر لصالح المتهم. نخلص مما تقدم إلى القول أن **لقرينة البراءة** أساسها وسندها المنطقي، مما يجعلها مبدءا ثابتا وحقا مقررًا للمتهم يحميه من التعسف أو الممارسات التي يمكن أن يتعرض لها المتهم من قبل السلطة المكلفة بالاتهام أو المختصة بالتحقيق.

الفرع الثاني : الأساس القانوني

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يجد أساسه وسنده القانوني في مختلف المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، وكذا القوانين الداخلية على النحو السالف بيانه، فقد سبق وأن وضحنا في الفرع الثاني والثالث من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل عرضا مفصلا لإقرار هذا المبدأ على الصعيد الدولي، وكذا إقراره في القوانين الوضعية على طرق مختلفة تختلف باختلاف النظم القانونية، إذ نجد بعض القوانين نصت على هذا المبدأ في الدستور لتجعل منه مبدأ من المبادئ المكرسة دستوريا، في حين نجد تشريعات أخرى تناولته في قانون الإجراءات الجزائية، وفي بريطانيا تم إقرار هذا المبدأ قضائيا، وهذا نابع من طبيعة هذا النظام القانوني الإنجليزي القائم على أساس السوابق القضائية التي تشكل مصدرا للقانون.

وعليه يمكن القول أن مبدأ افتراض براءة المتهم، قد أصبح مبدءا من المبادئ القانونية المعترف بها في معظم التشريعات إن لم نقل كلها، بل أصبح راسخا في القوانين الوضعية باعتباره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، وحاميا لحقوق الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبهين فيهم، وسواء كانوا من المبتدئين في مجال الإجرام أو من العائدين ومهما بلغت جسامة الجريمة وخطورتها، وهذا كان نتيجة جهود فقهية تجسدت عمليا.

لكن يرى البعض أنه لا يتم الاحترام الكامل لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، عندما يتعلق الأمر بالجرائم العسكرية، وللتحقق من هذا الأمر لا بد من الرجوع إلى القانون العسكري الجزائري حتى نتحقق من مدى صحة هذا القول.

فيما يتعلق بالقانون العسكري نجد أنه؛ فيما يخص سلطة الاتهام جاء في المادة 10فقرة 04 من القانون العسكري أنه: «... وكيل الجمهورية العسكري يتولى مهام النيابة العامة.

وبصفته رئيس النيابة العامة فإنه يكلف بالإدارة والنظام..»، وفيما يخص الاختصاصات فإن وكيل الجمهورية العسكري يتمتع بسلطات وكيل الجمهورية، وهذا ما يفهم من نص المادة 78 من ق.العسكري، وفيما يخص سلطة التحقيق؛ لم يخرج المشرع الجزائري عن المبدأ العام المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، بل جاء مؤكدا مرة أخرى اعتناقه لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فقاضى التحقيق

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 489 ، 490 .

العسكري يتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بصريح نص المادة 76 فقرة 01 من القانون العسكري، ذلك أن الغرض من التحقيق في الجرائم العسكرية هو الوصول إلى الحقيقة، بتعقب الجريمة وملاحقة مرتكبيها، شأنها شأن التحقيق في الجرائم العادية، لذا فإن الخطوات أو الإجراءات التي تتبع أثناء التعرض لحرية المواطنين، هي نفسها المتبعة أثناء التحقيق في الجرائم العادية، وإن كان من حيث الواقع العملي وفي كافة الدول بصفة عامة لا يعبأ بالمبادئ المسلم بها.⁽¹⁾

ولكن بالرغم من هذا تجدر الإشارة إلى القول، أنه من الناحية العملية نلاحظ أن هذا المبدأ يعرف انتكاسات في الأنظمة الدكتاتورية والتعسفية، التي تحد من استعماله وتنتهك مقتضياته، ومن الأمثلة التاريخية لانتهاك هذا المبدأ في الأنظمة الدكتاتورية نجد مثلاً: النازية والفاشية حيث عرف هذا المبدأ تجاوزات خطيرة، وعموماً فإن هذا المبدأ يتم انتهاكه والمساس به في حالات الحروب، وأيضاً في الحالات الاستثنائية التي قد تواجه الدولة، وكذا في حالات الحصار والطوارئ، التي تفرض على الدولة تقييد بعض الحقوق والحريات لمواجهة هذه الظروف، فهذه الإجراءات الاستثنائية قد تنعكس على المبدأ. وعليه فقد جاء في توصية للجنة الحريات العامة في الحلقة الخامسة للبحوث في القانون؛ فيما يتعلق بضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية التي جاء فيها ما يلي: "...ومع التسليم بحق السلطة التنفيذية عند إعلان الحرب أو حالة الطوارئ في تقييد حرية الأفراد للصالح العام، وفي التنقل والاجتماع والإقامة والمرور في أوقات معينة، أو تحديد فتح المحال العامة وإغلاقها، وسحب التراخيص بالأسلحة والذخائر وغيرها، لكن لا يجوز في هذه الظروف اتخاذ أي إجراء جنائي ضد شخص إلا إذا اتهم بجريمة.

كما لا يجوز الانتقاص من ضمانات المتهمين في الجرائم، فيما يتعلق بالقبض عليهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم، وكفالة حقهم في الدفاع أصالة أو وكالة وغير ذلك مما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية . كما تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وضماناته في الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له..."⁽¹⁾

مما تقدم يمكن القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة قائم على أساس منطقي وآخر قانوني، الأمر الذي يجعله من المبادئ الثابتة والواجبة الاحترام، ولا يبرر الخروج عنه حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية وحالة الحرب، فحتى في مثل هذه الحالات لا يجوز الخروج عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وسواء تعلق الأمر بالقانون العادي أو القانون العسكري، فالمتهم في ظل هذا القانون يتمتع بنفس الضمانات المقررة للمتهم وفق قانون الإجراءات الجزائية.

(1) قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (غير منشورة)، 1990، ص 222، 223.

(1) قونان مولود، نفس المرجع السابق، ص 225.

المطلب الثاني مبررات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن لمبدأ البراءة الأصلية عدة مبررات تفسر وجوده، يمكن إبرازها من خلال ثلاث فروع؛ الفرع الأول نتناول فيه مبرر الموازنة بين حقوق الدفاع وسلطات الاتهام، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى مبرر آخر هو الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وأخيراً نتطرق إلى ضمان المحافظة على الشرعية الإجرائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : فلسفة الموازنة بين حقوق الدفاع و سلطات الاتهام

المتهم يتعرض خلال سير الدعوى عبر مراحلها المختلفة، إلى مجموعة من الإجراءات الماسة بحريته الشخصية من ناحية، إضافة إلى إمكانية الحكم عليه بالإدانة من ناحية أخرى، هذا الأمر يقتضي بالضرورة إقرار مبدأ البراءة الأصلية، لكفالة حق الدفاع بصورة متكاملة، قصد إقامة التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع المتمثلة في الضرب على أيدي الجناة وتوقيع العقوبات المناسبة لجسامة الأفعال المرتكبة، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف التي لا يستلزم ارتكاب الجريمة حماية لأمن المجتمع وتحقيقاً لأهداف السياسة الجنائية، وإقرار حق الدولة في العقاب، ومصلحة المتهم المتمثلة أساساً في عدم سد أي باب أو إهدار أي دليل يمكن أن يؤدي إلى إظهار براءته، أو حتى التخفيف بصورة أو بأخرى من مسؤوليته الجنائية.⁽¹⁾

ذلك أن القضاء بإدانة الفرد أمر خطير؛ لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو في ماله أو في الاثنين معا هذا يصيبه بالضرر، وعليه كان من اللازم تحقيقاً للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مؤكداً أي مبنياً على الجزم واليقين لا الظن والتخمين.⁽²⁾

هذا وتستند فلسفة الموازنة إلى دعامتين أساسيتين:

أولاً : الدعامة الأولى

الأولى إنسانية؛ يقصد بها أن الإنسان تجب المحافظة على إنسانيته، وذلك بعدم تجريده من حقه في الدفاع عن نفسه.⁽³⁾

ثانياً : الدعامة الثانية

تتمثل أساساً في كون العقوبة قد تصل إلى حد سلب الحياة (الإعدام) أو الحرية (الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد) هذا ما يبرر ضرورة منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وهذا لن يتقرر بصورة متكاملة ما لم يتم إقرار قاعدة البراءة.⁽¹⁾

وهنا عندما نتكلم عن الموازنة فإن المقصود ليس مساواة حسابية أو مطلقة بين حقوق و ضمانات المتهم وسلطة الاتهام، بل المقصود عدم إنكار هذه الحقوق وكفالة الضمانات التي تساعد المتهم على كشف براءته مما هو منسوب إليه، والمحافظة على سلامته الجسدية.⁽²⁾

(1) حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988 – 1989، مصر، ص 07 .

(2) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1996، مصر، ص 624 .

(3) حسني الجندي، مرجع سابق، ص 08 .

(1) حسني الجندي، نفس المرجع السابق، ص 08 .

(2) حسني الجندي، نفس المرجع السابق، ص 08 .

كما أن إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يقتضي تمتع هذا الأخير بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بغض النظر عن جسامة الجريمة وبشاعتها، الأمر الذي يتطلب أن تتخذ الإجراءات الجنائية كالتفتيش والحبس الاحتياطي، بالقدر الأدنى والضروري لتحقيق وضمان الحرية الشخصية للمتهم، وعدم إهدارها أو المساس بها. (3)

الفرع الثاني : ضمان المحافظة على الشرعية الإجرائية

من المبادئ الدستورية الكبرى في أية دولة ديمقراطية، نجد ما يعرف بمبدأ احترام القانون أو سيادة القانون؛ أي التزام كل من الحاكم والمحكومين بالقواعد القانونية، التي تصدرها السلطة المختصة بذلك، و هذا المبدأ يجعل من الدولة دولة قانون، وتعتبر الشرعية الجنائية صورة من صور هذا الأصل العام؛ وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون؛ هذا المفهوم هو ما يعبر عنه بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، لكن هذه القاعدة الدستورية لا بد وأن تدعم بقاعدة ثانية، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، هذه القاعدة تسمى بقاعدة الشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي؛ والتي تعني ضرورة اتفاق الإجراءات مع القواعد القانونية. (4) هذا وتشتمل قاعدة مشروعية الدليل ناحيتين؛ صحة إجراءات الحصول على الدليل من جهة، والاستعانة بطرق مشروعية يقرها القانون في الحصول على الدليل من جهة ثانية. (5)

وقد نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على قاعدة مشروعية الدليل الجنائي بالقول: « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها»، ومن ثم لا بد من التفرقة بين قاعدة مشروعية الدليل الجنائي بالمفهوم السالف الذكر، وقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات؛ والتي تعني عدم إمكانية توجيه أي اتهام ضد شخص، ما لم يكن الفعل الذي أثاره الشخص مجرماً؛ أي منصوص عليه في نص من نصوص التجريم، كما لا يمكن توقيع العقوبة إلا بموجب نصوص قانونية محددة سلفاً.

هذا ويعد مبدأ البراءة الأصلية ركناً أساسياً في شرعية الإجراءات الجزائية، وتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون (مبدأ المشروعية)، التي تؤكد على أن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة كأصل عام والاستثناء هو التجريم، تفترض حتماً قاعدة أخرى هي قاعدة افتراض براءة المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون، فكلاهما وجهان لعملة واحدة. (1)

(3) عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 122 ، 123 .

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 520 .

(5) زبدة مسعود، الافتتاح الشخصي للقاضي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (غير منشورة)، 1984/1983، ص 94.

(1) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1995، مصر، ص 183 .

ذلك أن قاعدة المشروعية لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، في حالة القبض عليه، أو في حالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته، فكل إجراء يتخذ ضد الشخص دون افتراض براءته، سيؤدي حتما إلى تكليفه عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسؤولاً عن جريمة لم تصدر عنه، وهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ الشرعية⁽²⁾، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم، أو إسناد الجرائم إلى أبرياء لم يتمكنوا من إثبات براءتهم.

من خلال ما سبق يمكن القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة قائم على أساسين؛ أحدهما منطقي يستنتج بالعقل الراجح والمنطق القانوني السليم، وأساس قانوني يستند إلى نصوص قانونية أقرها المشرع، كما أن لهذا المبدأ مبررات هامة، تتمثل أساساً في الموازنة بين حق المتهم في الحفاظ على حريته وسلامته من جهة، وحق سلطة الاتهام في تقصي الحقيقة وكشف المجرم من جهة أخرى، كما أن هذا المبدأ ضروري للحفاظ على الشرعية الإجرائية، فلو لا هذا المبدأ لعمل المتهم على أنه مجرم، وهذا سيؤدي حتماً إلى إهدار حريته الفردية، وكرامته الإنسانية، ومن ثم لا بد من افتراض براءة المتهم، عبر مختلف مراحل الدعوى، إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بالإدانة، ولكن قبل هذا لا يمكن إهدار حقوق المتهم أو التعامل معه كمجرم.

فبعد أن عرفنا الأسس والمبررات التي يقوم عليها المبدأ، والتي تؤكد أنه مبدأ ضروري ولازم لضمان تحقيق العدالة، لا بد أن نتعرف على الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وكذا مجال تطبيقه، هل هو مطلق يطبق على كل الأشخاص أم أن هناك شروطاً لإمكانية تطبيقه، هذا ما سنجيب عليه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث الطبيعة القانونية للبراءة الأصلية ونطاق تطبيقها

إذا كان افتراض البراءة؛ يعني أن يعامل الشخص مشتبهاً به كان، أو متهماً على أساس أنه بريء طيلة مراحل الدعوى الجنائية، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، مع ضرورة احترام المبدأ من قبل مختلف الجهات، سواء جهات البحث والتحري أو الاتهام أو التحقيق أو الحكم، إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه من جهة قضائية مختصة، لكن الملاحظ أن فقهاء وشراح القانون

(2) مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 520 .

الجنائي يستخدمون مصطلح **قرينة البراءة**، رغم أن البعض اعترض على هذه التسمية؛ على أساس أن القرينة هي استنباط مجهول من معلوم، وهذا لا ينطبق على مفهوم افتراض البراءة؛ بالقول أنها مجهول تم استنباطه من معلوم، لأنها في الحقيقة أمر معلوم، كما أن القرينة في القانون دليل من الأدلة في حين البراءة ليست مجرد دليل، بل ضمانات ومبدأ من مبادئ العدالة، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على الطبيعة القانونية الحقيقية ل**قرينة البراءة** في المطلب الأول، وكذا نطاق تطبيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول الطبيعة القانونية للبراءة الأصلية

يتمحور هذا المطلب حول الطبيعة القانونية ل**قرينة البراءة**، وما إذا كان من الممكن اعتبارها بمثابة حيلة قانونية، أو مجرد افتراض قانوني، أم حق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالحق في الحياة مثلا، أم يمكن أن نقول أنها مبدأ من المبادئ العامة للقانون، أم هي قرينة من القرائن. سنحاول التعرف على الطبيعة القانونية لمفهوم البراءة الأصلية من خلال أربعة فروع؛ نتعرض في الفرع الأول إلى الاتجاه القائل أنها حيلة قانونية، أما الفرع الثاني الاتجاه القائل أنها مجرد افتراض قانوني، الفرع الثالث نتناول فيه الاتجاه الذي يرى أنها عبارة عن حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان أما الفرع الرابع فندرس فيه الاتجاه الذي يعتبرها قرينة قانونية بسيطة.

الفرع الأول : القائلون أنها حيلة قانونية

هناك من يقول أنها مجرد حيلة قانونية، ولكن في الحقيقة لا يمكن اعتبار البراءة الأصلية بمثابة حيلة قانونية⁽¹⁾، فالحيلة هي إحدى وسائل الصياغة القانونية، التي تجعل من الأمر غير الصحيح يبدو كذلك، من أجل التوصل إلى ترتيب أثر قانوني معين، لولاه لما أمكن ترتيب هذا الأثر، وهذه الحيل لا تجد تطبيقاتها في مجال القانون الجنائي ككل.⁽²⁾ ومن ثم فإنه من غير المعقول أن يكون مفهوم البراءة مجرد حيلة قانونية؛ ذلك أن لها أساسا وسندا قانونيا، وهذا من خلال تبني المشرع لمبدأ **الأصل في الإنسان البراءة** في الدستور أو التشريع أو في المبادئ المستخلصة من اجتهادات القضاء (كما هو الحال في إنجلترا)، إضافة إلى أعمال ما يترتب عنها من نتائج، هذا كله يؤكد أن **البراءة الأصلية**، ليست مجرد حيلة قانونية كما يرى البعض، ذلك أن هذه الأخيرة لا تجد لها تطبيقا في المواد الجزائية أصلا.

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 458 .

(2) عطية علي عطية مهنا، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (غير منشورة)، 1988، ص 135. نقلا عن: السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 459 .

الفرع الثاني : القائلون أنها افتراض قانوني

كما لا يمكن اعتبارها مجرد افتراض قانوني، ذلك أن الافتراض القانوني يعرف بأنه: «وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، ويقوم على أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائماً، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه.»⁽³⁾، ومثال ذلك افتراض الشخصية المعنوية؛ أي افتراض تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية، وهذا الافتراض غير حقيقي ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الشخصية القانونية، لكن الضرورة تفرض إضفاء أو منح هذه الشخصية القانونية للشخص المعنوي لتحقيق نتائج لا بد منها، كافتراض تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على رأسها الخلط بين الدولة وشخص الحاكم. وعليه فلا يمكن القول بأن البراءة الأصلية هي مجرد افتراض قانوني، على أساس أنها حقيقة ثابتة في الشخص، وغير مخالفة للحقيقة بل واقع موجود وقائم إلى أن يثبت عكسه بحكم قضائي نهائي قاضي بالإدانة حائز قوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثالث : القائلون أنها حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان

كما ذهب البعض لاعتبار البراءة الأصلية حقاً من الحقوق اللصيقة بالإنسان، التي تثبت له منذ الميلاد، والحقيقة أن الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان هي فكرة مدنية، في حين أن قرينة البراءة تتعلق بالقانون الجنائي دون سواه، حتى وإن ترسبت عليها آثار مدنية تتمثل في التعويض، وهنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 9 الفقرة 1 على الحق في احترام قرينة البراءة، عند حديثه عن حماية الحياة الخاصة، إلا أن الفقه انتقد اتجاه المشرع الفرنسي، مما دفع بهذا الأخير إلى النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المشروع الخاص بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.⁽¹⁾

الفرع الرابع : القائلون أنها قرينة قانونية بسيطة

إن الفقه الجنائي يكاد يجمع على اعتبار البراءة الأصلية، قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، ومن ثم للتأكد من مدى صحة هذا الموقف والإمام بجوانب الموضوع، لا بد من أن نعرف أولاً معنى

(3) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 71 .

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 460 .

القرينة، أقسام القرائن، وخصائصها والتفرقة بينها وبين ما يمكن أن يشابهها من المفاهيم، للتعرف على ماهيتها الحقيقية؛ ذلك أنه لا يمكن التأكد من مدى صحة اعتبار افتراض البراءة قرينة قانونية بسيطة، إن لم تكن على علم مسبق بالماهية الحقيقية للقرائن، وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل:

تعد القرائن إحدى وسائل الإثبات الجنائي، فهي إحدى طرق الكشف عن الحقيقة، إذ تحتاج إلى إعمال العقل والفكر والاستنتاج المنطقي للوصول إليها، فهي وسيلة إثبات غير مباشرة. أولاً: معنى القرينة

نتطرق إلى المعنى اللغوي للقرينة ثم معناها القانوني فيما يلي:

1 - المعنى اللغوي

القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، إذ يقال قرين وجمعها قرناء: المقرون بآخر أي المصاحب والعشير والزوج والنفس، والقرينة هي الزوجة، والقرينة جمعها قرائن، كما يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به ويقال: دور قرائن أي يستقبل بعضها بعضها.⁽²⁾

"وقال تعالى: «وقال قرينه هذا ما لدي عتيد»، ويقال قرن الشيء بالشيء أي اتصل به، والقرين هو صاحب لذلك يطلق على الزوجة بأنها قرينة الرجل (الزوج) لمصاحبتها إياه، كما تطلق القرينة على النفس لاقترانها بصاحبها، وقال تعالى: « قال قائل منهم إني كان لي قرين »⁽³⁾

2 - المعنى القانوني

القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة ينتج عن القاضي استخلاصها من واقعة معينة.⁽¹⁾

وتعد القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات، لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد إثباتها، بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها، حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو المباشر، يعتبر إثباتاً للواقعة الثانية على نحو غير مباشر.⁽²⁾

هذا ونجد تعريفاً للقرينة في حكم لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ: 06 يناير 1980 / مجموعة أحكام محكمة النقض / رقم 08 / ص 44 جاء فيه: "القرائن هي استنتاج مجهول من معلوم؛ أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات، وهذا الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة، أو على صلة منطقية بين الواقعتين يتعين على

(2) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة السابعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، 1970، لبنان، ص 625 .

(3) مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، 2002، ص 301 .

(1) طواهي اسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (غير منشورة)، 1993/1994، ص 71 .

(2) إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، 1990، مصر، ص 664 .

القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي⁽³⁾ في الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية، وفي الثانية قرينة قضائية.

كما جاء أيضا في حكم آخر لنفس المحكمة: "لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحا ولا مباشرا على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات" (الطعن رقم 85888 لسنة 1961 . جلسة 1994/1/13 و الطعن رقم 17861 لسنة 1962 . جلسة 1994/11/03)⁽⁴⁾ ثانيا : أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى نوعين: القرائن القانونية والقرائن القضائية، وسنتعرض لكل منها فيما يلي بشيء من التفصيل:

1 - القرائن القانونية

القرائن القانونية هي تلك التي ينص عليها القانون، فالمشرع – وليس القاضي – هو الذي يجري عملية الاستنباط، وهذه القرائن القانونية قد تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وقد تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس.⁽⁵⁾

والقرائن القانونية تنقسم حسب قوتها في الإثبات إلى نوعين: قرائن قانونية قاطعة الدلالة، وقرائن قانونية غير قاطعة الدلالة نتعرض لكل منها فيما يلي:

أ - القرائن القانونية قاطعة الدلالة

ورد هذا النوع من القرائن على سبيل الحصر في نصوص تشريعية، فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يتجاهلها أو لا يعمل أثرها، ومن الأمثلة على هذا النوع من القرائن نجد:

- افتراض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز الدفع بالجهل به.⁽¹⁾
- قرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.
- قرينة الصحة في الأحكام النهائية⁽²⁾، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر عنوانا للحقيقة القضائية.
- بعض المحاضر التي أضفى عليها المشرع حجية خاصة، واعتبرها تمثل قرائن قانونية مطلقة لا تقبل إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، مثل ما تناولته المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على ما يلي: « إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة »، والمادة 254 فقرة 01 من قانون الجمارك رقم 07/97 المؤرخ في: 12 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 التي تنص على أنه: « تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين

(3) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 69 .

(4) إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، مصر، ص 09.

(5) إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 664 .

(1) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 70 .

(2) هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، 2002، مصر، ص 119 .

الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين»، وهو أيضا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 01 مارس 1983 طعن رقم 30762. (3)

ويمكن التفرقة بين القرائن القانونية والافتراض القانوني؛ في كون القرائن القانونية لا تخالف الحقيقة وإن كانت لا تتفق معها دائما، بينما الافتراض القانوني هو دائما أمر مخالف للحقيقة، إضافة إلى ذلك فإن القرائن تتعلق بالإثبات، بينما الافتراض يتعلق بالقواعد الموضوعية. (4)

هذا النوع من القرائن لا سبيل لإثبات عكسها أو التحلل منها، إلا باتباع طريق الطعن بالتزوير، وتلك هي إرادة المشرع وبالتالي فهي مقيدة للقاضي وللخصوم، فلا يجوز لأحدهم المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها، ويتأتى من ذلك أن توافر قرينة قانونية قاطعة الدلالة تقيد القاضي في الحكم على وجه محدد دون غيره، وهذا يشكل في الحقيقة خروجاً عن القاعدة العامة في الإثبات؛ ألا وهي حرية الإثبات وحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ومثال ذلك: قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز إدعاء عدم العلم، فالمشرع اعتبر مجرد النشر دليلاً على العلم فلا يجوز دحضه أو مناقشته، ومن ثم فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، على الرغم من أن العلم بالقانون هو علم حكمي غير يقيني. (1)

ب - القرائن القانونية غير القاطعة الدلالة

يطلق عليها أيضا تسمية القرائن القانونية البسيطة، وهي وإن كانت ذات دلالة قوية، إلا أنها أقل يقينية من القرائن القانونية القاطعة الدلالة، ذلك أن هذه الأخيرة لا تقبل إثبات عكسها، على خلاف هذا النوع من القرائن التي تقبل إثبات العكس، ومن الأمثلة على هذا النوع من القرائن نذكر ما يلي:

- 1 . ما نص عليه المشرع المصري في المادة 02 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 522 لعام 1955 والقانون رقم 80 لسنة 1961 والقانون رقم 106 لعام 1980؛ أن وجود أجنبي في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب جريمة الزنا. (2)
- 2 . قرينة علم المتهم المحكوم عليه بحكم غيابي صادر ضده إذا أعلن به في محل إقامته ولم يعلن لشخصه. (3)

- 3 . مانص عليه المشرع في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: « في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنه، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو الشهود ..»

(3) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 274 ، 275 .

(4) هشام زوين وأحمد قاضي، مرجع سابق، ص 120 .

(1) هشام زوين وأحمد قاضي، نفس المرجع السابق، ص ص 120 ، 121 .

(2) إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 665 .

(3) هشام زوين وأحمد قاضي، مرجع سابق، ص 120 .

4 . ما نص عليه المشرع في المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك على أنه: «تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية».(4)

ولكن فيما يخص القرائن القضائية، فهناك جدل فقهي قائم حول مدى إمكانية أن يعتمد عليها القاضي وحدها في حكمه؛ فقد ذهب البعض إلى القول أن الحكم لا يمكن أن يستند إلى قرينة قضائية وحدها، فهي لا تعتبر دليلاً كاملاً، بل لا بد أن تتساند مع أدلة إثبات أخرى، في حين يرى البعض الآخر أنه يجوز الإثبات بالقرائن القضائية وحدها كدليل مستقل، وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها منها نقض 1933/11/20، ونقض 1958/11/18 (5)، ولكن لا بد من توافر الشروط التالية:

1 . أن تكون جميع القرائن القضائية، التي استندت إليها المحكمة تؤدي إلى استخلاص الواقعة المجهولة، وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق بأن يكون هناك توافق في النتائج.


2 . يجب ألا تكون هذه القرائن القضائية مستخلصة من سلوك صدر عن المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة، باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه أو عند محاكمته تضمن له الحرية التامة في الدفاع.(1)

ومن ثم يمكن القول أن القرائن القانونية غير القاطعة الدلالة، تتفق مع القرائن القانونية القاطعة الدلالة من حيث المصدر؛ فكلاهما تشريعي المصدر، إلا أن القرائن القانونية غير القاطعة الدلالة كما هو واضح من تسميتها، يمكن إثبات عكسها؛ كما هو الحال مثلاً في المحاضر المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، التي يمكن إثبات عكسها إما بالكتابة أو بالبينة، هذا على خلاف القرائن القانونية القاطعة الدلالة، التي لا سبيل لإثبات عكسها إلا باتباع طريق الطعن بالتزوير.

2 - القرائن القضائية

معناها أن يستنتج أو يستنبط القاضي الواقعة المجهولة من واقعة معلومة، شريطة أن يكون هذا الاستنتاج ضرورياً بحكم المنطق أو اللزوم العقلي، ويمكن توضيح هذا من خلال المخطط التالي:

القرائن القضائية



(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 276 ، 277 .

(5) طواهي اسماعيل، مرجع سابق، ص 74 .

(1) طواهي اسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 74 .

2— جهل بالدليل اللازم لإثباتها.

و يسمى باستنتاج الوقائع .

2— الواقعة المعلومة دليل على ثبوت حصول

الواقعة

المجهولة و هو ما يسمى فقها باستعارة الدليل.

تتميز القرائن القضائية بمجموعة من الخصائص هي:

1 . أن القرائن القضائية لا تقع تحت حصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى جنائية ما يميزها عن غيرها ووقائعها الخاصة بها.(2)

2 . أن الاستدلال بالقرائن عمل خاص وخالص للقاضي الجنائي، فهذا الأخير يحدد الواقعة المعلومة الثابتة بدليل ثم يستنتج من خلالها الواقعة المجهولة.(3)

3 . أن القرائن القضائية أدلة جنائية غير مباشرة، إذ لا يرد الإثبات على الوقائع المطلوب إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها يرى المشرع أو القاضي أن في قبولها إثباتا للوقائع الأخرى، فالقرائن القضائية تواجه واقعة مجهولة عارية من الدليل وبذات الوقت توافر واقعة معلومة ثابتة بدليل، وثمة علاقة منطقية قائمة بين وجود الواقعة المعلومة والأخرى المجهولة، فيستدل على تحقق وجود الواقعة المجهولة بالواقعة المعلومة الثابتة بدليل، فالعلاقة المنطقية بين الواقعة المعلومة والمجهولة هي التي تسمح للقاضي بإجراء الاستدلال، فالواقعة المعلومة مقدمة لازمة وحتمية للواقعة المجهولة.(1)

ومن الأمثلة على هذا النوع من القرائن نذكر ما يلي:

1 . ما حكمت به محكمة النقض المصرية من أن ثبوت جريمة القتل بالأسلحة النارية في حق المتهم، يفيد من منطق العقل إحرازه للأسلحة والذخيرة، رغم أنه لم يضبط لديه شيء منها (نقض 22 يناير 1962 مجموعة أحكام النقض س 13 رقم 19 ص 74)، وأن وجود آثار المخدر بجلباب المتهم يكفي للدلالة على إحرازه (نقض 2 أبريل 1962 مجموعة أحكام النقض س 13 رقم 70 ص 280).(2)

2 . وجود بصمة أصابع المتهم في مكان الجريمة يعد قرينة على مساهمته فيها.

3 . وجود إصابات بالمتهم يعد قرينة على أنه كان شريكا في وقائع التعدي بالضرب أو الشروع في القتل.

4 . ظهور المتهم في الملاهي الليلية وإنفاقه ببذخ على الخمر والراقصات وتأجير السيارات الفاخرة، فظهور علامات الثراء المفاجئ على النحو السالف ذكره يعد قرينة على حصول السرقة منه.(3)

(2) هشام زوين وأحمد قاضي، مرجع سابق، ص 122.

(3) هشام زوين وأحمد قاضي، نفس المرجع السابق، ص 123.

(1) هشام زوين وأحمد قاضي، نفس المرجع السابق، ص 122 ، 123 .

(2) إيوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 666 .

(3) هشام زوين وأحمد قاضي، مرجع سابق، ص 124 .

وفي هذا المجال يثور الإشكال حول معيار التفرقة بين القرائن والدلائل أو الأمارات، فهما وإن كانا ينفقان من جهة أن كلاهما عبارة عن استنتاج مجهول من معلوم، إلا أن وجه الاختلاف يكمن في أنه في حالة القرائن يكون استنباط الوقائع المراد إثباتها من وقائع ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فهي لا تقبل تأويلاً آخر معقولاً، على خلاف الدلائل فاستنباط الواقعة المجهولة من المعلومة لا يكون حتمياً، بل يحتمل أكثر من تفسير، لذلك فإنه وإن كان من الجائز أن تكون القرائن وحدها دليلاً كافياً للإدانة، فإن الدلائل أو الأمارات لا تكفي لذلك بل يجب أن تتساند مع أدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.⁽⁴⁾

أما فيما يتعلق بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو قرينة قانونية بسيطة غير قاطعة الدلالة، تقبل إثبات عكسها، وكما سبق القول أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، المعلوم هو: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب.

والمجهول هو: المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي".⁽⁵⁾ فهذا الأصل ليس مجرد قرينة قضائية يستنتجها القاضي أثناء نظر الدعوى، بل هو قرينة قانونية تستمد وجودها من نصوص قانونية تكرسها قد تكون دستورية أو تشريعية — حسب طبيعة النظام القانوني للدولة — وهي وإن كانت قرينة قانونية بسيطة، إلا أنه لا يمكن دحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة من طرف سلطة الاتهام (النيابة العامة)، أو ما يباشره القاضي من إجراءات، بحكم الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية من أجل الوصول إلى الحقيقة، بل إنها تظل قائمة رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة لدحضها، إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة قاضي بالإدانة، هذا الحكم هو الوحيد الذي يطيح بهذه القرينة، ويثبت عكسها على أساس أن القانون يعتبر الحكم القضائي البات عنواناً للحقيقة لا تقبل الجدل، وبصدور هذا الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة الدلالة على حقيقة إدانة المتهم، هي وحدها الصالحة لإهدار قرينة البراءة الأصلية، ومن ثم لا يكفي لدحض هذه القرينة مجرد قرائن أخرى سواء كانت قاطعة أو غير قاطعة الدلالة أو قضائية، فلا محل لدحض قرينة البراءة وافتراس عكسها إلا بحكم قضائي بات (غير قابل للطعن)، فلا تزول هذه القرينة بمجرد اعتراف المتهم ما لم يصدر حكم بات بالإدانة؛ سواء بني على هذا الاعتراف أو غيره، فقرينة البراءة أصل قانوني لا يثبت عكسها، إلا بحكم بات صادر بالإدانة فهذا الحكم، هو عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.⁽¹⁾

ومن ثم فالحكم البات بالإدانة كاف لسقوط قرينة البراءة، أما مقدار العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بهذه القرينة، إذ يجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة، وهي

(4) إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 667 .

(5) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 225 .

(1) مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1992، مصر، ص 25 .

عناصر لا تصلح لإثبات الإدانة ابتداءً؛ فمجرد سوء سمعة المتهم أو العود لا يصلح دليلاً للإدانة بجريمة، وإن صلح عنصراً لتقدير العقوبة. (2)

فبالرغم من أن غالبية فقهاء القانون الجنائي مجمعون على اعتبار قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة، إلا أن البعض لا يعترف بذلك وينفي عن البراءة الأصلية صفة القرينة القانونية، منهم مثلاً: مصطفى محمد عبد المحسن بقوله: "افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وهو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة." (3)

وأيضاً أحمد إدريس الذي يستبعد البراءة من عداد القرائن، ويدعم وجهة نظره هذه بأن القرائن بأنواعها تتطلب واقعة أساسية يجب إثباتها أو لا حتى يمكن إعمال حكم القرينة، ولا ينطبق هذا الحكم على افتراض البراءة الذي لا يتطلب إثبات واقعة أساسية، حتى يجوز للمحكمة إعمال حكم الافتراض. (4)

وأنكر البعض عن قرينة البراءة صفة القرينة القانونية، مستندين في ذلك إلى عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

1. أن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، أو استخلاص ثبوت واقعة معينة من واقعة أخرى معلومة، والقول بأن الواقعة الثابتة هي الأصل في الأشياء الإباحة، والواقعة المجهولة هي براءة المتهم، لا يتماشى مع القول بافتراض براءة المتهم، كما لا يتوافر فيها المعيار الراجح الغالب مثل كل القرائن القانونية. (1)
 2. أن دور القرينة القانونية ينحصر في نقل عبء الإثبات أو تسهيل عملية الإثبات، ومن المؤكد أن قرينة البراءة لا يقتصر دورها على جعل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، وإنما لها دور أساسي آخر لا يقل أهمية عما سبق، يتمثل في أنها ضمان هام للحرية الفردية في مجال الإجراءات الجنائية، ومن ثم فهي أوسع نطاقاً من القرينة القانونية.
 3. أن بعض القرائن القانونية لا تقبل إثبات العكس، أي قرائن قانونية قاطعة، مثل افتراض الصحة في الأحكام الباتة، أما البراءة فإنه يجوز إثبات عكسها، فضلاً عن أن الدليل المطلوب لدحض البراءة يتعين أن يكون قاطعاً، وليس الأمر كذلك بالنسبة للقرائن القانونية. (2)
 4. أن بعض دول العالم لا تنص في قوانينها صراحة على قرينة البراءة، ومع ذلك لا يمكن القول بأنها تجهل بهذه القرينة، مما يدل على أنها ليست قرينة، وإنما هي مبدأ عام أصبح من البديهيات. (3)
- ويمكن الرد على هذه الحجج، ومن ثم تأكيد أن قرينة البراءة قرينة قانونية حقيقة من خلال ما يلي:

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 225 ، 226 .

(3) مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي المبادئ و المفترضات، 2004/2003 ، مصر، ص 15 .

(4) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 72 .

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 461 .

(2) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 461 .

(3) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 461 .

1. فكرة القرينة القانونية تقوم على تبني المشرع للوضع الغالب والراجح من الأمر، ولا شك أن قرينة البراءة لها سند واقعي لا جدال فيه، يكمن في أن غالبية الناس يعتبرون شرفاء إلى أن يثبت العكس، وأن المجرمين لا يشكلون سوى أقلية بالنظر إلى المجموع الكلي للناس.⁽⁴⁾

2. القول أن القرينة القانونية ينحصر دورها في تسهيل عملية الإثبات، في حين أن دور قرينة البراءة يتجاوز مجرد نقل عبء الإثبات إلى دور آخر؛ يتمثل في كونها ضمانا للحرية الفردية ضد تعسف السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية، وهو ما يجعلها تتميز عن القرينة القانونية، يرد على ذلك أن كون قرينة البراءة الأصلية أوسع نطاقا من القرينة القانونية لا ينفي أن ثمة قاسما مشتركا بينهما، وأن هذا الفارق لا ينفي عنها صفة القرينة.⁽⁵⁾

3. كذلك فإن الاستناد إلى بعض القرائن القانونية لا تقبل إثبات العكس، وقرينة البراءة يجوز إثبات عكسها، فإنه يرد على ذلك بأن الفقه الحديث لم يعد ينظر إلى القرائن التي لا تقبل إثبات العكس على أنها قرائن بالمعنى الفني، وإنما يعتبرها قواعد موضوعية، أراد المشرع أن يفرض أحكامها على الناس دون السماح بإثبات عكسها، وعلى ذلك يحصر هذا الفقه القرائن القانونية في فئة القرائن البسيطة، أي التي تقبل إثبات العكس.⁽¹⁾

4. كون المشرع في بعض الدول لا ينص صراحة على قرينة البراءة لا يمكن القول بأنه يجهلها، مما يؤكد أنها أصبحت مبدأ من البديهيات ليس في حاجة إلى نص، فإنه على الرغم من تسليمها بأن قرينة البراءة في أحد جوانبها لها صفة المبدأ العام، فهذا لا يعني أن عدم النص عليها ينفي عنها صفة القرينة، ذلك أنه إذا لم ينص المشرع على قرينة البراءة صراحة، فإنه ينص على أهم نتائجها القانونية التي تنفرع عنها، كتلك المتعلقة بضمانات الحرية الشخصية، وتفسير الشك لصالح المتهم كما هو الحال في القانون الأمريكي.⁽²⁾

مما تقدم نخلص إلى القول أن قرينة البراءة ذات طابع مزدوج: فمن جهة تعد قرينة قانونية بسيطة تنفرع عنها مجموعة من النتائج القانونية، وتعتبر في نفس الوقت مبدأ عاما لأنها تمس موضوعا أو جوهر مشتركا للنظم القانونية الديمقراطية، وانعكاس لتصور سياسي معين للمجتمع والقانون الجنائي، وهذا الوجه هو الذي يفسر دورها كسياس حامي للحرية الفردية ضد التعسف والتحكم من قبل السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع.

(4) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 462 .

(5) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 462 .

(1) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص ص 462 .

(2) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص ص 462 ، 463 .

المطلب الثاني نطاق تطبيق البراءة الأصلية

نتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية، من خلال التعرض إلى نطاق تطبيقها بالنسبة للأشخاص في الفرع الأول، وبالنسبة للجرائم في الفرع الثاني، وبالنسبة للإجراءات الجزائية في الفرع الثالث، وأخيرا بالنسبة للجهات القضائية في الفرع الرابع.

الفرع الأول : نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص

عند الحديث عن نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص، نجد أن هذا الموضوع يجرنا إلى ضرورة معرفة المستفيدين من هذه القرينة، أو بمعنى آخر معرفة ما إذا كان جميع المتهمين والمشتبه فيهم منها يستفيدون منها، أم بعضهم دون البعض الآخر، وما إذا كان يؤخذ بعين الاعتبار مدى جسامته الفعل المنسوب إلى المتهم وسمعة هذا الأخير ومدى احترافه في ميدان الإجرام أم لا.

في الواقع لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص، لأن هذه القرينة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو العرضيين أو المعتادين على الإجرام، وممن لهم سوابق عدلية أم لا، ولكن ما يحدث في الواقع العملي هو أن السوابق العدلية والقضائية للمتهم، تلعب في الوقت الحالي دورا في تحديد العقوبة، والتضييق من نطاق البراءة والقول بعكس ذلك من شأنه أن يفرغ قرينة البراءة من معناها الحقيقي، ويشكل تهديدا خطيرا للحقوق وحرية المتهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني : نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للجرائم

إذا كان جميع المتهمين وكذا المشتبه فيهم يستفيدون من قرينة البراءة الأصلية دون تمييز، لكن هل يتوقف ذلك على نوع من الجرائم أم ينسحب تطبيق هذه القرينة على جميع أنواع الجرائم مهما كانت درجة جسامتها ؟

يكتسي نطاق تطبيق هذه القرينة طابعا شاملا بالنسبة لكل الجرائم، فمهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي الوارد بالمادة 27 عقوبات جنائيات، جنح، مخالفات، فإنها تطبق، لأن العبرة هنا ليست بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها، إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم، والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.⁽²⁾

الفرع الثالث : نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة للإجراءات الجزائية

بعد أن عرفنا أن قرينة البراءة تكتسي طابعا مطلقا بالنسبة للأشخاص والجرائم، لكن هل تبقى هذه القرينة قائمة طيلة مراحل الدعوى العمومية وفي كل ما يتخذ من إجراءات، أم أنها تقتصر على مرحلة دون أخرى أو تتوقف في مرحلة من المراحل؟.

إن نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية، غير محدد بمرحلة من مراحل الدعوى، بل تظل هذه القرينة قائمة عبر جميع مراحل الدعوى، من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، فمرحلة الاستئناف....⁽¹⁾ إلى أن يصدر حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، لكن الاختلاف يكمن في مدى قوة وأهمية النتائج المترتبة على قرينة، التي تختلف من مرحلة إلى أخرى ويظهر هذا جليا من خلال التعرض إلى مشكلتين أساسيتين هما: حماية الحرية الفردية، وعبء الإثبات خلال سير الدعوى.

أولا : مشكلة الحرية الفردية

بالنسبة لمشكلة الحرية الفردية فنحن أمام مصلحتين متعارضتين: المصلحة الأولى إقرار سلطة الدولة في العقاب، الذي تقتضيه حماية المجتمع الذي غالبا يتطلب المساس بهذه الحرية، وذلك باتخاذ سلطات

(1) محمد مروان، مرجع سابق، ص 156 .

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 229 .

(1) مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 229 .

الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة من جهة، وإقرار سلطة الدولة في العقاب كالقبض والتوقيف والتفتيش وضبط المراسلات والحبس الاحتياطي من جهة أخرى. (2)

ومن هنا تظهر أهمية قرينة البراءة، ولكن هذا لا يعني أن مشكلة الحرية الفردية لا تطرح في مرحلة المحاكمة، ذلك أن القانون منح للمحكمة سلطة إجراء تحقيق، الأمر الذي يعني إباحة اتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم، أو مشابهة لتلك المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن لما كانت المرحلة الأولى مقررة أساسا للبحث عن الأدلة وجمعها، فإن مخاطر المساس بالحرية تكون أكثر احتمالا، أما مرحلة المحاكمة فهي مخصصة أساسا لفحص الأدلة وتقديرها وتقييمها، ومن ثم فقد لا تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات ماسة بالحرية إذا كانت عناصر التحقيق مكتملة. (3)

من ثم يتعين التوفيق بين المصلحتين دون التفريط في الشرعية الإجرائية، ودون التضحية بمصلحة المجتمع بالمقابل، وهذا عن طريق إحاطة هذه الإجراءات الماسة بالحرية الفردية بالقيود والضمانات، التي تكفل تحقيق التوازن بين المصلحتين، عن طريق توفير كل الضمانات للحرية الشخصية في كل إجراء ماس بالحرية تقتضي مصلحة المجتمع اتخاذه، مع ضرورة مراعاة أن يكون هذا المساس بالقدر اللازم للسماح بالكشف عن الحقيقة⁽⁴⁾، فلا تجوز أبدا مصادرة المبدأ العام؛ وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، ذلك أن هذه الضمانات والقيود من شأنها حماية الحرية الفردية للمتهم من جهة، كما تقف حائلا دون التعسف في اتخاذ هذه الإجراءات من جهة أخرى، لذلك نجد أن غالبية الدول تضمن تشريعاتها مثل هذه القيود والضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية من خطر التعسف أو تجاوز السلطة، في نطاق قد يتسع وقد يضيق من تشريع إلى آخر حسب طبيعة السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع، مع القول أن هذه الضمانات تبقى عديمة الفاعلية ما لم تتوافر سلطة تكفل مراعاتها، وتضمن احترامها متمثلة أساسا في القضاء عن طريق الرقابة على الشرعية الإجرائية الجزائية. (1)

وما تجدر الإشارة إليه هو أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات أحيانا لا يتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية؛ ذلك أن هذه الأخيرة تؤكد أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم احترام الحرية الفردية، ولكنها تسمح استثناء بالمساس بهذه الحرية في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع، وهنا تتوافر مقابلة واضحة بين الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية؛ ذلك أن الشرعية الموضوعية تؤكد على أن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة، وتقرر أن الاستثناء هو التجريم دون المساس بالحقوق والحرريات العامة المكفولة دستوريا، والشرعية الإجرائية تؤكد أن الأصل في الإنسان البراءة، وتقرر استثناء المساس بالحرية دون مصادرة الأصل، مما يفرض توفير ضمانات تكفل الحرية الفردية وكل إجراء ماس بها.

ثانيا : مشكلة عبء الإثبات

(2) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 72 .

(3) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 468 .

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 230 .

(1) حسين مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 63 .

الأصل أن تتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات منذ بدء الإجراءات الجزائية وحتى نهايتها⁽²⁾، ويظهر ذلك جليا في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والبحث عن الأدلة وجمعها، فهو يجسد بوضوح فحوى عبء الإثبات، وتحميل النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام هذا العبء، على أساس أنها تدعي خلاف الأصل، أما فيما يتعلق بتقدير هذه الأدلة فإنه يظهر جليا في مرحلة المحاكمة على أساس أنها المرحلة الحاسمة للفصل في الدعوى، غير أن هذا لا يعني أن سلطة التحقيق لا تقوم بأي تقدير، بل يقوم قاضي التحقيق بتقدير مدى كفاية الأدلة المتوافرة لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة من عدمه، أو إصدار أمر بالأمر بوجه للمتابعة في حالة عدم توافرها، وإن كان هذا التقدير مؤقت ويقوم على الترجيح، أما تقدير المحكمة ففائم على اليقين والاقتناع الشخصي للقاضي من خلال تقديره للأدلة المعروضة عليه. فإذا كان الأصل في المتهم البراءة، فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، حيث لا يحق لمن يملك صفة التحقيق والاتهام تحميل المتهم عبء إثبات براءته، ويقع عليه جمع كافة الأدلة التي تكشف الحقيقة، ما كان منها ضد المتهم أو لصالحه، ذلك أن المجتمع بقدر ما يهمله إقامة الدليل على مرتكب الجريمة، يهمله كذلك إقامة الدليل على براءة شخص لم يقترف أي جرم، وإذا تحققت أدلة قانونية تعزز الاتهام، كان للمتهم الحق في تقديم ما لديه لنفيها، وإذا خلت الدعوى من الأدلة ضد المتهم لا يلزم بتقديم أدلة إثبات براءته، لأن الأصل فيه البراءة.⁽¹⁾

الفرع الرابع : نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية بالنسبة لجهات القضاء

إذا كان فقهاء القانون الجنائي مجمعون على أن قاعدة البراءة الأصلية للمتهم تنطبق على الحكم الجنائي في الموضوع؛ بحيث تنتهي بتبرئة المتهم إذا لم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات إدانته، أو أن القاضي لم يقتنع بالأدلة المقدمة في الدعوى، فالملاحظ أن بعض الفقهاء قد أنكروا تطبيق القاعدة على التحقيق الابتدائي، وحبثهم في ذلك أنه من الناحية العملية البحتة لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية؛ حول إذنب أو عدم إذنب المتهم، وقد اقترح الأستاذ jean carbonnier وجود إطار قانوني محايد « statut juridique neutre » مصرحا بأنه: " في الحقيقة، لأنه من الناحية العملية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة إذنب، أو انتفاء الإذنب تجاه المتهم طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته: فلا قرينة براءة كذلك التي قال بها أنصار المدرسة الوضعية، وعلى الخصوص تجاه المجرمين الخطرين، و لا قرينة براءة كذلك التي نادى بها أنصار المدرسة الوضعية، فلا هذه ولا تلك؛ وإنما توجد وضعية قانونية محايدة تجاه المتهم، وضع خاص يوفر بمزاياه وعيوبه حماية للمتهم وللمجتمع في نفس الوقت."⁽²⁾

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 469 .

(1) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 73 .

(2) محمد مروان، مرجع سابق، ص 158 .

وعلى النقيض من هذا الرأي فإن قرينة البراءة الأصلية في نظر الكثير من الفقهاء، يجب أن ترتبط كذلك بالتحقيق الابتدائي كما ارتبطت بالحكم النهائي وهذا لعدة أسباب:

1. أن قرينة براءة المتهم لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط، ولكنها تمس أيضا كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع وبالحرية الفردية، وخاصة مسألة الحبس الاحتياطي فيكون هذا الأخير إجراء استثنائيا نظرا لقرينة براءة المتهم.⁽³⁾

2. أن قاعدة البراءة لا تسقط إلا بإعلان الإذئاب المسند إلى المتهم بطريقة يقينية، وهذا لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق قضاء الحكم وليس قضاء التحقيق، على أساس أن هذا الأخير تقتصر مهمته على البحث عن وجود أدلة إثبات كافية وجمعها، ويترتب على ذلك أن قرار الإحالة الذي يصدر عن قاضي التحقيق لا يجوز أن ينتقص أو يخل بقرينة البراءة⁽⁴⁾، ذلك أن الأمر بالإحالة إلى محكمة الجناح الصادر عن قاضي التحقيق، أو القرار بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، يخلق قرينة الإذئاب حتما، ويجب محاربة هذه القرينة بقرينة معاكسة هي قرينة براءة المتهم، ومن هنا يتوافر جو الحياد أمام محكمة الحكم⁽¹⁾.

مما تقدم يمكن أن نقول أن البراءة الأصلية ذات طابع مزدوج؛ فهي قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات عكسها، وفي نفس الوقت تعتبر مبدءا من المبادئ القانونية التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي، أما من حيث نطاق تطبيقها فهي تطبق على جميع المتهمين والمشتبه بهم دون تمييز، ومهما كنت جسامة وخطورة الجريمة المسندة للمتهم، كما تبقى قائمة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، وأمام جميع السلطات والجهات القضائية.

(3) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 232 .

(4) محمد مروان، مرجع سابق، ص 159 .

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 232 .

المبحث الرابع

نتائج أعمال قرينة البراءة الأصلية و أثرها على عبء الإثبات

لكي ينتج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مفعوله في الواقع، لابد من الالتزام بالنتائج التي تترتب على أعماله؛ التي تمثل في جوهرها ضمانات مقررة للمتهم وسياجا منيعا ضد التعسف، وبدون تطبيق هذه النتائج يبقى مجرد فكرة فلسفية لا آثار عملية لها، بل مجرد أفكار يُتغنى بها من دون تطبيقها، إذ يترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج، والملاحظ أن الفقهاء يفرقون بين نتائج مباشرة أو رئيسية وأخرى ثانوية أو غير مباشرة، نتطرق للنتائج الرئيسية في المطلب الأول، والنتائج الثانوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول النتائج الرئيسية أو المباشرة

يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج المباشرة أو الرئيسية؛ التي لها تأثير بالغ الأهمية على مسألة عبء الإثبات، إذ يمكن إجمالها من خلال أربع فروع؛ الفرع الأول نبين فيه النتيجة الأولى وهي الأكثر تعلقاً بموضوع البحث؛ تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، الفرع الثاني نتطرق فيه إلى النتيجة الثانية وهي تفسير الشك لصالح المتهم، الفرع الثالث نعالج فيه النتيجة الثالثة المتمثلة في بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين، والفرع الرابع نتناول فيه الحق في الدفاع.

الفرع الأول : إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

إن النتيجة الرئيسية التي لها أثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجنائي؛ هي إعفاء الشخص المتابع جنائياً من تحمل عبء إثبات براءته، فهذه الأخيرة أصل ثابت فيه، بل يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات عكسها على أساس أنها تدعي خلاف الأصل، فإذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات الإدانة فلا يطالب المتهم بإثبات براءته بل يحكم بالبراءة.

كما يترتب على قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى؛ بحيث يقع على جهة المتابعة عبء إقامة الدليل على إذنب الشخص المتابع، دون أن يطالب هذا الأخير بإقامة الدليل على هذه البراءة، فعبء إقامة الدليل يقع على عاتق سلطة الاتهام⁽¹⁾، التي تطالب بتقديم أدلة ترهق هذه البراءة.

"ومن ثم فإن تطبيق قرينة البراءة الأصلية، من شأنه أن يلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات ... أن تثبت الجريمة إثباتاً كاملاً؛ أي إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وغياب أي عنصر ينفذها"⁽²⁾ إلا في حالات استثنائية.

وعليه فإن قرينة البراءة تضع على كاهل النيابة العامة عبئاً ثقيلًا في الإثبات، لكن القانون كفل لها وسائل وتقنيات وحرية واسعة في التحري والبحث عن الأدلة، للبرهنة على إدانة الجاني وإظهارها، وبالتالي الحرية في الإثبات – التي تعتبر مبدءاً من المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي – فسلطة الاتهام حرية في البحث عن الأدلة واختيار وسائل الإثبات، والوسائل الممنوحة للدعاء ذات

(1) Jean-christophe Maymat, L'élui et le risque pénale, Berger-Levrault, 1998, Paris, P30.

(2) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص الاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، لبنان، ص 507 .

فاعلية وقوة في الكشف عن الحقيقة، وهذا ليس قاصرا على مرحلة البحث والتحري فقط، بل يمتد ليشمل كل المراحل؛ مرحلة التحقيق والمحاكمة تحت إشراف القضاء، وهذه الوسائل قد تصل رغم وجود قرينة البراءة إلى حد القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.⁽³⁾

لكن في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى القول، أن المتهم غير مطالب أن يقف موقف المتفرج، عندما تقوم سلطة الاتهام بحشد أدلة الاتهام التي تدينه، فمن المنطقي أن يسعى المتهم إلى تنفيذ أدلة الاتهام؛ وهو ما يسمى بتمكين المتهم من حق أساسي هو حق الدفاع.

ففي مرحلة الاستدلال ينبغي على السلطة القائمة بأعمال الاستدلال عدم إخضاع المتهم لسوء المعاملة، أو القسوة أو الإهانة أو التعذيب، أو غيرها من الأساليب غير الإنسانية الماسة بالكرامة أو حرمة المسكن أو الحرية الشخصية، إلا في إطار ما هو مسموح به قانونا، أيا كان نوع الجريمة المنسوبة إليه أو الطريقة التي ارتكبت بها أو الآثار التي تترتب عليها، وسواء كان مجرما مبتدئا أو عائدا.

وكذا في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم على اعتبار أنه بريء، فلا تعرضه للضغط النفسي أو الإيذاء البدني أو أن تستخدم معه أساليب غير مشروعة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني : تفسير الشك لمصلحة المتهم

إن تقرير الإدانة يستند إلى محاور ثلاثة: أولها الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره، ثانيها الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة المطروحة أمامه بالدعوى، وثالثها ألا يعترى هذه الأدلة أي شك⁽¹⁾، وهذا الأخير يترجم بقاعدة « تفسير الشك لصالح المتهم » — la règle in dubio proreo — وهذه القاعدة تعتبر في المواد الجنائية من النتائج المباشرة لقاعدة البراءة الأصلية.

فمن المسلم به فقها واجتهادا أن وجود الشك يمنع القضاء الجالس من الحكم على المتهم، وذلك على اعتبار أن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة وقاطعة، ثابتة الدلالة وأكيدة على ارتكاب المجرم للأفعال المسندة إليه، فقناعة القاضي لا تبني على أدلة غير كافية، بل من الواجب أن تستند إلى دليل أكيد، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، بالقرار الصادر بتاريخ 13 كانون الثاني 1894، وبنفس المعنى: القرار الصادر بتاريخ أول حزيران 1934.⁽²⁾

(3) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، بدون سنة، مصر، ص 12.

(4) محمد خميس، مرجع سابق، ص 101 .

(1) محمد خميس، نفس المرجع السابق، ص 103 .

(2) إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 496 .

ومن ثم لا بد أن نجزم بالقول أنه، في حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من قبل الطرف المدني أو النيابة العامة غير كافية لإقناع القاضي للحكم بالإدانة، أو تسرب إليها الشك كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم بل لا بد من الحكم ببراءته، تطبيقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.⁽³⁾

إذ تعتبر هذه القاعدة الوجه السلبي لاشتراط اليقين القضائي؛ فهي تمثل ضماناً للمتهم تجاه حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ولكن رغم هذا هناك من يقف موقفاً معاكساً، ويرى أن هذه القاعدة ما هي إلا حكمة، واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف⁽⁴⁾ ولكن من الواضح أن هذا الرأي قد تجاهل العديد من الأسس التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي، وعلى رأسها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وما يترتب عنه من نتائج.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال التطرق لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وتطبيقاتها في القانون والقضاء المقارن من خلال ما يلي:
أولاً : القضاء الفرنسي

يتخذ الشك صورة خاصة أمام محكمة الجنايات الفرنسية، إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن كل حكم في غير صالح المتهم، بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة، لا بد أن يكون مؤيداً بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات، بحيث أنه إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة وخمسة أصوات لصالح البراءة، فإنه في هذه الحالة يستفيد المتهم من مبدأ الشك المقرر لصالحه، وتبرأ ساحتها حسب المواد 355 – 360 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁽¹⁾
ثانياً : القضاء الإنجليزي

كان النظام الإنجليزي يتطلب إجماع الآراء في حالة الحكم بالإدانة ، إلى أن صدر قانون العدالة الجنائية عام 1967، ونص على بعض الشروط لإمكانية اتخاذ القرار بالأغلبية، بحيث أنه إذا كان عدد المحلفين اثني عشر، أو إحدى عشر محلفاً وجب أن يوافق عشرة منهم على الأقل على القرار، أما إذا كان عدد المحلفين عشرة، يجب أن يوافق تسعة منهم على الأقل، وقد اقترنت هذه الأغلبية الخاصة باشتراط معين وضروري؛ هو أن يكون المحلفون قد أمضوا في المداولة ساعتين على الأقل، أو أي فترة أطول حسبما تراه المحكمة بالنظر إلى طبيعة القضية وصعوبتها دون الوصول إلى القرار.⁽²⁾
ثالثاً : القضاء الأمريكي

تطلب الدستور الأمريكي أن يصدر قرار الإدانة بإجماع اثني عشر محلفاً، لكن هذا لم يمنع دساتير بعض الولايات من النص على أغلبية معينة لصحة القرار، وفي بعض الولايات تم إصدار تشريع ينظم ذلك.⁽³⁾

(3) Gaston Stéfani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc, *Procédure pénale*, 18^{em} édition, Dalloz, 2001, Paris. p 101 .

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 610 .

(1) مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 610 .

(2) مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص ص 610 ، 611 .

(3) مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 611 .

رابعا : قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم و تطبيقاتها في النظام القضائي الجزائري
في الحقيقة إن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يجد نصا يوضح موقف المشرع
الجزائري من هذه القاعدة، ولا عن كيفية إعمالها في الميدان العملي، ولكن بالرجوع لأحكام المحكمة
العليا نجد أن هذه الأخيرة قد كرسست هذا المبدأ في العديد من أحكامها، نذكر منها ما يلي:

" قضت المحكمة العليا بما يلي: « الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبنى دستور 1996
هذا المبدأ في نص المادة 45، إذ نص أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل
الضمانات التي يتطلبها القانون. وترتبطا على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات
وإنما على الجزم واليقين "، وقضت أيضا: « إن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة
بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار
الذي يكتفي بالحكم بالبراءة، بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم، يعتبر ناقص التسبيب
ويستوجب النقض. « وقضت أيضا: « لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي
توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 إجراءات، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن
بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة، على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم، وأن المحكمة قد خالفت
القانون بتبرئته لصالح الشك، طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة، قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة،
وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لاقتناعهم الشخصي ». (1)

هذا وتجدر الإشارة إلى القول أنه لا مجال للحديث عن الشك فيما يتعلق بالقانون، فمن غير المعقول
أن يبرأ القاضي المتهم على أساس الشك في نقطة تتعلق بالقانون أو غموض القاعدة القانونية، ومن ثم لا
يجوز للقاضي أيضا إرجاء الفصل في الدعوى إلى أن يفصل قاضي آخر في قضية مشابهة، للسير على
نهجه، فهذا أمر غير مقبول، وخارج عن نطاق الشك الذي نحن بصدد الحديث عنه. (2)
ومن ثم فإن الإشكال الذي يبقى مطروحا في هذا الإطار عن الحالات التي يثور فيها الشك؛ وقد انقسم
الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين:

1 - الاتجاه الأول

يتزعمه الفقيه الفرنسي الكبير فوان، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة
المتهم، تنطبق فقط على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا؛ أي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية،
وذلك كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما. (3)

2 - الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه بوجوب تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، في كل الحالات التي يوجد
فيها شك في إدانة المتهم، سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية، أو شخصيا

(1) محمد مروان، مرجع سابق، ص 173 .

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 615 .

(3) نبيه الصالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004، مصر،
ص172.

يتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة على بساط البحث، وغالبية الفقه يرجح الرأي الثاني، ذلك أن اقتصار تطبيق قاعدة تفسير الشك الموضوعي فقط، فيه تطبيق لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فهذا المبدأ يسمح للقاضي بأن يفدر الأدلة المطروحة عليه تقديرا ذاتيا إما لصالح المتهم أو في غير صالح المتهم.⁽⁴⁾

الفرع الثالث : بناء الحكم بالإدانة على الجرم و اليقين لا الظن و التخمين

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع، أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، وهذا لأن البراءة أصل ثابت يقينا واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ومن ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه باتباع إجراءات مشروعة، استنادا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تتطوي على إهدار لحقوق الأفراد وضمانات حرياتهم دون موجب من القانون، فعليه مثلا ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة، أو إلى استجواب مطول لحمله على الاعتراف، أو إلى طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام.⁽¹⁾

فقد نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات، التي أبطلت لاستتباب عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية، ونلاحظ هنا أن القانون قد نص على معاقبة القضاة والمحامين، الذين يلجئون إلى إجراءات باطلة ملغاة يستمدون منها أدلة اتهام، ولكنه بالمقابل لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية التي تؤسس على ما تضمنته الإجراءات الملغاة، وكان حريا بالمشروع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية على إجراءات باطلة وملغاة كليا أو جزئيا، عوض أن ينص فقط على معاقبة القضاة والمحامين القائمين بذلك، وذلك لأن الأساس في الدعوى الجزائية هو الإجراءات التي يجب أن تتم صحيحة ومشروعة.⁽²⁾

والأسباب التي يمكن أن تشوب الأدلة فتعدم أثرها، وتجعل منها إجراءات غير مشروعة، مما يرتب بطلانها، وتحول دون إمكانية تأسيس حكم الإدانة عليها كثيرة منها مثلا:

1. أن لا يراعى في الحصول عليها القواعد التي يفرضها القانون بشأنها.
2. تبطل الأدلة المستمدة من تفتيش باطل، أو قبض غير صحيح.
3. تبطل الأدلة التي تستند إلى معاينة باطلة، أو إجراء ندب خبير باطل.

(4) نبيه الصالح، نفس المرجع السابق، ص 173.

(1) سعيد عبد السلام، « حجية اعتراف المتهم أمام قاضي الموضوع »، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، السنة الرابعة والستون، سبتمبر-أكتوبر 1984، ص ص 58، 59.

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 608 .

4. أن يكون الدليل قد جاء بطريق مخالف للنظام العام أو الآداب العامة؛ كأن يكون الدليل قد جاء نتيجة استراق السمع أو التجسس أو خيانة الأمانة أو إفشاء السر المهني.

5. اعتراف انتزاع بالإكراه، أو تم الحصول عليه بطرق غير طبيعية كالتنويم المغناطيسي أو التعذيب...⁽³⁾ وتطبيقا لهذا كله يتعين على القاضي الجنائي ألا يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة صحيحة ومشروعة، تم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة، تحترم فيها الضمانات التي قررها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون هذه الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما أنها أدلة مشبوهة، ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون، ومن ثم فإنه إذا لم تنته المحكمة من الأدلة التي ساققتها إلى الجرم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فإن حكمها بإدانته يكون خاطئا واجب نقضه.⁽⁴⁾

أما فيما يتعلق بالبراءة، فإنه يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل غير مشروع، وتطبيقا لهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم شهير لها بما يلي: «إن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل من القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على هدى هذه المبادئ، حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدسا، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية، التي لا يفيدتها تبرئة مذنب، بقدر ما يؤذيها، و يؤذي العدالة معا إدانة بريء، ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة.»⁽¹⁾

و إن كان ما ذهب إليه محكمة النقض قد أصبح مبدأ مستقرا في أحكامها، إلا أنه أثار جدلا فقهيًا حادا بين فقهاء القانون الجنائي تمخضت عنه ثلاث اتجاهات رئيسية هي:

أولا : الاتجاه الأول

لقد أجاز أنصار هذا الاتجاه استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع، مؤيدين بذلك ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية؛ ومن أنصار هذا الاتجاه الدكتور مأمون سلامة، الدكتور محمود محمود مصطفى، والدكتور أحمد فتحي سرور، على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه المحكمة هو أن تشكك في إدانته، هذا بالإضافة إلى بطلان دليل الإدانة الذي يتولد عن إجراء غير مشروع، إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وإبلا عليه.⁽²⁾

ثانيا : الاتجاه الثاني

(3) زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 95.

(4) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1984، مصر، ص 89 .

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 522 .

(2) مروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 523 .

أنصار هذا الاتجاه رفضوا الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع، وانتقاد حكم محكمة النقض المذكور سالفاً، ومنهم الدكتور رؤوف صادق عبيد الذي يذهب إلى القول أنه؛ ليس للقضاء أن يقر أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، إذ هو أقرها في خصوص إثبات البراءة بكل السبل، فقد يقال فيما بعد أنه حتى التزوير، وشهادة الزور، وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم، تصبح كلها أمورا مشروعة لإثبات البراءة... وهذا لا يمكن أن يقول به أحد، ولكن ينتهي إليه حتماً منطق القضاء الخاطئ، ويضيف أيضاً أن حكم القضاء يناهض مبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية، والذي يعد تطبيقاً مباشراً لنص المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي تقضي بأنه إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، وهي لا تفرق بين دليل للإدانة وآخر للبراءة وفوق ذلك، يذهب الرأي، إلى أن الورقة الواحدة، أو الدليل الواحد قد يفيد في الإثبات وفي النفي في وقت واحد بحسب الذي يستند إليه صاحب المصلحة فيه، أو بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها... ويتساءل ما العمل إذا جاء هذا الدليل عن طريق غير مشروع، هل يمكن قوله من زاوية ورفضه من أخرى في وقت واحد؟ (1) وينتهي إلى القول أنه ينبغي أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء، في أي تشريع إجرائي قويم، وإلا فإن البنیان الإجرائي كله يكون مختلاً متداعياً، إذا كان يسمح بإدانة البريء، أو بالأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه، ومن ثم فلا يصح أن يقال أن إثبات البراءة ينبغي أن يفلت من قيد شرعية الدليل الجنائي؛ الذي هو الشرط الأساسي في أي تشريع لكل اقتناع قانوني سليم. (2)

ثالثاً : الاتجاه الثالث

أما أنصار هذا الاتجاه، يذهبون إلى القول بضرورة التفرقة بين ما إذا كان الدليل غير المشروع وليد جريمة، أو مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات؛ فهذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين؛ فقد أيد حكم محكمة النقض المصرية ولكن في حدود معينة؛ وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة بين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تمثل جريمة جنائية، أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فإن كانت جريمة جنائية أهدر الدليل ولم يعتد به، وهذا لأن القول بغير هذا يمثل استثناء بعض الجرائم من العقاب، بل والدعوى إلى ارتكابها، وهذا أمر لا يقبله العقل ولا المنطق القانوني السليم، أما إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه بمخالفة قاعدة إجرائية، فهنا يصح الاستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم، تحقيقاً للغاية من تقرير البطلان، لأن الغرض أن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل، إنما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل، وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه. (3)

(1) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجبل للطباعة، 1985، مصر، ص 740 .

(2) رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق، ص 741.

(3) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 525 .

ومن ثم يرى أنصار هذا الرأي، أنه يمكن للمحكمة أن تستند في الحكم بالبراءة إلى دليل مستمد من إجراء تم بمخالفة القانون، كأن يكون دليل البراءة مستمد من تفتيش باطل أو سائل ضبطت في هيئة البريد من دون الحصول على إذن من القاضي الجزائي، ولكن لا يمكن أن تستند إلى دليل تم الحصول عليه عن طريق ارتكاب جريمة كالغش أو السرقة أو التزوير وغيرها.

وأنا أؤيد الرأي الأخير لأنه الأكثر تحقيقاً للعدالة وحفاظاً على الأصل العام ألا وهو البراءة؛ ذلك أنه من غير المقبول القول بإهدار دليل براءة من شأنه أن يظهر براءة شخص لمجرد أن الإجراء لم يستوف بعض الشروط اللازمة قانوناً، لأن هذا سيؤدي إلى نتيجة خطيرة ألا وهي إدانة شخص قد ثبتت براءته، ذلك أن القاضي لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فالقاضي يكفيه للحكم بالبراءة مجرد تسلل الشك لدليل الإدانة فما بالك بدليل يثبتها.

ولكن دائماً دون أن يكون هذا الدليل قد تم الحصول عليه بارتكاب جريمة، لأن مثل هذا القول سيفتح باباً لارتكاب الجرائم دون عقاب، وهذا أمر غير معقول، ومن ثم كان هذا الرأي هو الأكثر اعتدالاً والأولى بالاتباع.

الفرع الرابع : الحق في الدفاع

يلاحظ أن للمتهم الحق هو الآخر في إقامة الدليل على براءته، وذلك لدحض وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها، وله في سبيل ذلك كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك. (1)

فحق المتهم في الدفاع يستلزم إعلانه بالتهمة وتاريخ الجلسة، إذ لا يجوز أن يحكم على متهم قبل تمكنه من إبداء دفاعه، وحق المتهم ليس قاصراً على حضور الجلسات فقط، وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي أن يبنّي حكمه على إجراءات اتخذها بدون علم المتهم، أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها، ولم يعط الفرصة لمناقشتها، وبناءً على ذلك حكم ببطلان الحكم الاستئنافي إذا انتقلت المحكمة لمحل الواقعة لإجراء بعض التحقيقات والمعينة وذلك بدون إقرار سابق منها، وقد رافقتها النيابة العامة، ولكنها لم تعلن المتهم بذلك، فلم يحضر ولم يحضر عنه أحد، وقد ترفع المتهم بعد ذلك في موضوع الدعوى، دون أن يعلم بهذا الانتقال، حيث كان المدافع عنه سبق إطلاعه قبل ذلك على أوراق القضية، ولم يثبت ما يدل على أنه اطلع عليها ثانية، ورأى ضمنها محضراً جديداً فيه إجحاف بحقوقه (هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 03 مايو سنة 1902 المجموعة الرسمية س 04 ص 68، وكذا نقض فرنسي بتاريخ 29 يولييه سنة 1858)، كما لا يجوز مؤاخذه أحد

(1) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 13 .

الخصوم على غرة بأوراق أو أقوال لم يتمكن من مناقشتها (نقض مصري بتاريخ 30 مارس 1918 المجموعة الرسمية س 19 ص 121).⁽²⁾

هذا ويعتبر إخلالا بحق الدفاع ألا تهيأ المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة، لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه.⁽³⁾

ومن ثم فإن الدفاع حر في مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وإقامة الدليل من جهته لتنفيذ أدلة الاتهام، والحفاظ على حقوقه الأساسية المقررة قانونا، ضد أي انتهاك أو استعمال لأدلة غير مشروعة أو أدلة مستمدة من إجراءات باطلة، وهذا الحق يستمد وجوده من قرينة البراءة الأصلية، وكذا من حرية الإثبات الذي يعتبر مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي.⁽⁴⁾

والملاحظ أن لهذا الحق وجهان؛ وجه يظهر في مرحلة التحقيق من خلال قرينة البراءة، التي من خلالها يتجسد هذا الحق بشكل واضح، من خلال الحق في حضور محامي الدفاع عند الاستجواب، وكذا مواجهة الأدلة وتفنيدها، والوجه الثاني يظهر في مرحلة المحاكمة من خلال الدور الذي يلعبه الدفاع في مواجهة الأدلة ومناقشتها والإتيان بأدلة مضادة والتشكيك فيها للانتقاص من يقينيتها، الأمر الذي يجعل القاضي ملزما بالحكم بالبراءة في حالة عدم ثبوت الإدانة أو عدم اقتناعه بما قدم من أدلة للاتهام.

فالاتصال بمحامي بالنسبة للشخص المقبوض عليه أو المحبوس، ضمانات أساسية تفرضها بقوة قرينة البراءة، فلكل شخص الحق في طلب المساعدة من قبل محام يختاره بنفسه، لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.⁽¹⁾

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق؛ فعند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق، على قاضي التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته والتهمة المنسوبة إليه، ويطلبه بالإجابة عليها ويخطر به بأن له الحق في الاستعانة بمحامي، وله الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، إذ تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.»

(2) محمود محمود مصطفى، « سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع دراسة مقارنة »، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، مارس 1947، ص ص 55، 56 .

(3) محمود محمود مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 56 .

(4) Jean Danet, Défendre, pour une défense pénale critique, Dalloz, 2001, paris. p 158.

(1) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 22 .

كما نص أيضا: «لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل»، وفي حالة مخالفة أحكام المادتين 100 و105 فإنه على ذلك بطلان الإجراء وهو عبارة عن بطلان قانوني⁽²⁾، ونظرا لأهمية هذا الحق نجد أن المشرع المصري قد نص على هذا الحق في الدستور بقوله في المادة 69 منه: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، فإذا كان الدستور قد كفل للأفراد حق الدفاع، فإن المحاماة هي عنوان الدفاع، أو هي الدفاع ذاته»⁽³⁾.

وتأكيدا على الدور الهام الذي يقوم به المحامي في تأدية رسالة الدفاع أمام المحاكم؛ وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو سنة 1985 مبادئ أساسية لدور المحامي، كما نصت على ضرورة جعل الاستعانة بمحامي أمرا ميسورا لكل متقاض دون أي تمييز⁽¹⁾.

من حق المتهم أن يقول ما يشاء دفاعا عن نفسه دون إكراه، كما له أن يمتنع عن الكلام، أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يؤخذ سلوكه أو تصرفه قرينة ضده، وهو ما يعبر عنه **بالحق في الصمت**.

كما أن من حق المتهم أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها دفاعه، وله أن يمتنع عن الإجابة، أو عن الاستمرار فيها، متى رأى أن هذا السلوك أكثر مناسبة لمصلحته، ولا يجوز إرغامه على التكلم، كما لا يصح أن يتخذ سكوته قرينة ضده، وهذا يضمن الموازنة بين حقوق المتهم وبين السلطة، بحيث لا يمكنها أن تنتزع الأدلة منه رغما عن إرادته، وبدلا من ذلك أن تقوم بواجبها في إثبات الحقيقة⁽²⁾.

ففي مرحلة الاستدلال لا تملك السلطة المختصة بهذا الإجراء إرغام المتهم على الإدلاء بأقوال رغما عنه، فلا يوجد تشريع يلزم المتهم بالرد على كل ما يوجه إليه من أسئلة، بل هناك من التشريعات كالتشريع الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والألماني، التي تفرض على ضباط الشرطة القضائية تنبيه المشتبه فيه بصورة واضحة وصريحة أن له الحق في عدم الكلام والإدلاء بأية تصريحات تصدر عنه يمكن أن تستخدم ضده، وإن لم يقم رجل الشرطة بذلك كان الإجراء باطلا⁽³⁾.

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 556 .

(3) أحمد عبد اللطيف الفقي، **القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000، مصر، ص 106.

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع السابق، ص 556 .

(2) محمد خميس، مرجع سابق، ص 107 .

(3) محمد خميس، نفس المرجع السابق، ص 108 .

وتظهر أهمية هذا الحق على مستوى التحقيق؛ حيث يواجه المتهم إجراء خطيرا هو الاستجواب، الأمر الذي يقتضي أن ينبه قاضي التحقيق المتهم لحقه هذا، المتمثل في أن له الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح وحقه في اختيار محام للدفاع عنه.

وقد ضمن المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجب مراعاتها، وإلا ترتب على عدم مراعاتها أو إغفالها البطلان، منها تنبيه المتهم إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، حيث رتب المادة 157 البطلان عن عدم تنبيه المتهم بهذا الإجراء، وأيضا للمتهم الحق في اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يفعل هو عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينبئه إلى وجوب إخطاره بكل تغيير لعنوانه، وينوه عن هذه الشكليات في محضر الاستجواب نفسه، وإغفال أي من هذه الإجراءات يترتب عنه البطلان، وهذا النوع من البطلان هو بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم، كما يتمتع الطرف المدني بنفس هذه الضمانات، وكذا الحال فيما يتعلق بإجراء مواجهة بين المتهم والطرف المدني، ويترتب على عدم مراعاة الشكليات المذكورة أو إغفالها بطلان الاستجواب أو المواجهة ما لم يتنازلا صراحة عنه، ومن الضروري أن يتم استدعاء المحامي برسالة مضمنة قبل استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بيومين على الأكثر طبقا لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن توضع نسخة من ملف القضية تحت تصرفه بأربع وعشرين ساعة على الأقل قبل الاستجواب.⁽¹⁾

والملاحظ أن هناك من التشريعات التي ضمنت حقيقة هذا الحق، بالنص على ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت كالتشريع الفرنسي والإيطالي والإنجليزي، وبالمقابل نجد أن المشرع المصري قد أهمل النص على ذلك، وقد كان هناك اقتراح في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ، عند مناقشة مشروع القانون بإضافة فقرة لنص المادة 122 تقرر هذا التنبيه، إلا أن غالبية أعضاء اللجنة لم تر محلا لذلك الاقتراح فتم حذفه.⁽²⁾

ويسري هذا الحق على مرحلة المحاكمة، فمن غير الجائز إرغام المتهم على قول شيء لا يرغب في قوله، أو إجباره على الرد على أسئلة تؤدي إلى تجريمه، ولا يصح اتخاذ سكوته على أنه اعتراف منه، ذلك أن الصمت يمكن أن يتم تأويله تأويلات عديدة، فقد يكون بسبب الوضع الانفعالي للمتهم، وقد يكون رد فعل للموقف العدائي الذي أحاط بالقبض عليه، أو بدافع الحرص على إنقاذ شخص عزيز هو الفاعل الحقيقي للجريمة، وقد يفسر عدم الرد بأنه لم يفهم السؤال الموجه إليه، أو شعوره أن السؤال يهدف للإيقاع به، وقد يعزى سكوته لخشيته من التورط بالإدلاء بأقوال لا يدرك معناها، أو أن محاميه الحاضر معه قد نصحه بالتزام الصمت، متى رأى أن صمته أسلم إدراكا منه أن عبء تقديم الدليل يقع على عاتق النيابة العامة والمتهم يحتمي بمبدأ البراءة، وأخيرا قد يفسر صمت المتهم بأنه ترك أمر براءته لبصيرة القضاء الذي لا يهمله سوى الوصول إلى الحقيقة، هذا نظريا ولكن من الناحية العملية غالبا ما يكون له

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 560 .

(2) محمد خميس، مرجع سابق، ص 108 .

انعكاس سيئ على تكوين القاضي لرأيه في الدعوى، لذا من الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكا إيجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه. (3)

ومن ثم يمكن القول أنه يترتب على قرينة البراءة الأصلية مجموعة من النتائج المباشرة أو الرئيسية المتمثلة في: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام، وهذه النتيجة هي أكثر النتائج تعلقا بموضوع البحث، النتيجة الثانية تتمثل في ضرورة تفسير أي شك لمصلحة المتهم، إضافة إلى ضرورة أن تبنى الأحكام بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين وبالمقابل يجوز أن تبنى البراءة على دليل استمد من إجراء باطل، وأخيرا حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وكل هذه النتائج تمثل في الحقيقة ضمانات وجدت لصالح المتهم، لحمايته من أي تعسف يمكن أن تمارسه الضبطية القضائية أو سلطة الاتهام أو التحقيق أو الحكم، وكذا لضمان إجراءات قانونية ومحاكمة عادلة، بغرض الوصول إلى الحقيقة.

إضافة إلى هذه النتائج الرئيسية أو المباشرة، يترتب على تطبيق قاعدة البراءة الأصلية نتائج ثانوية أو غير مباشرة نحاول التعرف عليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني النتائج غير المباشرة أو الثانوية

يترتب على قرينة البراءة الأصلية نتائج ثانوية أو غير مباشرة، يمكن إجمالها من خلال فرعين؛ نتطرق في الفرع الأول إلى نتائج غير مباشرة تتعلق بمعاملة المتهم، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة النتائج غير المباشرة المتعلقة بأدلة الإثبات.

الفرع الأول : نتائج غير مباشرة تتعلق بمعاملة المتهم

يتفرع عن قرينة البراءة العديد من النتائج المتعلقة بكيفية معاملة المتهم، هذه النتائج تتوزع عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ذلك أن هذه القرينة تظل قائمة طوال المدة التي يستغرقها سير الدعوى، فلا تهدم ولا تنقضي – كما علمنا سابقا – إلا بصور حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، ويمكن إجمال هذه النتائج غير المباشرة أو الثانوية فيما يلي:

أولا : الامتناع عن التحيز

إن افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانة الشخص طبقا للقانون، يقتضي الامتناع عن أي تحيز يتنافى مع قرينة البراءة ممن يقع عليهم واجب احترامها، ومن هنا كان لا بد وأن تلتزم السلطات العامة الحياد، وأن يكون للمتهم الحق في أن تنظر دعواه أمام محكمة محايدة. (1)

(3) محمد خميس، نفس المرجع السابق، ص ص 110 ، 111 .

(1) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 25 .

إذ تتعكس آثار قرينة البراءة على اختصاصات مأموري الضبط القضائي، فقد حظر عليهم قانون الإجراءات الجزائية القيام بأعمال التحقيق إلا في حالات محددة، هي التلبس والتدب للتحقيق، إذ لا يجوز لهم القيام بأعمال التحقيق كتفتيش المساكن واستجواب المتهم نظرا لخطورتها.⁽²⁾

ثانياً : الإفراج عن المتهم المحكوم ببراءته في حالة الاستئناف
الإفراج عن المتهم الذي حكم ببراءته في الحال لو استأنفت النيابة العامة الحكم، وهذا ما نص عليه
المشرع المصري في المادة 465 من ق . إ . ج . المصري ، لا يجوز أن يضار المتهم بطعنه طبقاً
لأحكام المادة 417 من ق . إ . ج . المصري .⁽³⁾

ثالثاً : الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً عند الحكم بالبراءة
المتهم المحبوس احتياطياً الذي يصدر حكم ببراءته، أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة
مالية، يجب أن يسترجع حريته كمبدأ عام خلال فترة الاستئناف أو النقض، لأن طرق الطعن ذات آثار
موقفة، وهذا ما نص عليه قانون.إ.ج.الجزائري في المادة 365 بقولها: « يخلى سبيل المتهم المحبوس
احتياطياً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو
بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطياً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه
الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه. «، وهو نفس الحكم الذي أقرته المادة 471 من قانون
الإجراءات الجزائية الفرنسي، إضافة إلى ذلك فإنه لا ينقضي عمل قاعدة البراءة الأصلية إلا عند صدور
حكم نهائي، ومع ذلك يمكن للمحكمة عندما تتطلب عناصر الدعوى تدبيراً خاصاً من تدابير الأمن، أن
تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 358
ق.إ.ج.الجزائري بقولها: « يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا
كان الأمر متعلقاً بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر
بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

ويظل أمر القبض منتجاً أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في
الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة.
غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص
مسبب.

وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها آنفاً منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن
بالنقض. «.

رابعا : احتساب أوراق التصويت البيضاء والباطلة لصالح المتهم

(2) محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 515 .

(3) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، مصر، ص 373 .

(1) محمد مروان، مرجع سابق، ص 163 .

ويعتبر الفقهاء أن من نتائج أعمال قاعدة البراءة الأصلية أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات، فإن أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها بالأغلبية تعد في صالح المتهم⁽²⁾، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في المادة 309 من ق.إ.ج. الجزائري التي جاء فيها ما يلي: « يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. »
خامسا : حق المتهم في حضور ما يتخذ من إجراءات تجاهه

كما أن للمتهم الحق في حضور الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، لكي يكون هناك رقابة على حجبية هذه الإجراءات، ومن ثم إدخال الطمأنينة إلى نفسه⁽³⁾، مثل وجوب تفتيش مسكن المتهم بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك، أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين التابعين له، وهذا ما نصت عليه المادة 45 فقرة 01 من ق.إ.ج.الجزائري.

سادسا : عدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة
كما يترتب على أعمال قاعدة البراءة، أن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم، ومن المعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 531 (القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986) بقولها: « لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة»، وهو ما نصت عليه المادة 441 فقرة 01 من ق.إ.ج. المصري.⁽²⁾

سابعا : حق المتهم في حضور الجلسات دون أغلال
ومن نتائج هذا المبدأ أيضا أنه عند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنايات، فإن المتهم يحضر بالجلسة مطلقا من كل قيد، ومصحوبا بحارس فقط لمنعه من الهروب، وقد نصت عليه المادة 293 ق.إ.ج.الجزائري بقولها: « يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط»، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 803 من ق.إ.ج.الفرنسي المؤرخ بتاريخ 1994.⁽³⁾

(2) Patrick Canin, Droit pénal général, Hachette livre, 2000, Paris, p231.

(3) نبيه الصالح، مرجع سابق، ص 168 .

(1) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 373 .

(2) محمد مروان، مرجع سابق، ص 164 .

(3) Patrick Canin, Op cit, p 229.

ففي نظر العديد من الفقهاء حكم المادة 293 من ق.إ.ج يوضح فكرة مفادها أن المتهم لا يعتبر مذنباً مهما بلغت درجة خطورة الجريمة المسندة إليه، إذ تفترض فيه البراءة مما ينجر عنه عدم جواز حمله أغللاً أو بذلة المحبوسين أو أي شيء آخر من شأنه التأثير على ذهن المحلفين.⁽⁴⁾

ثامناً : إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

من النتائج التي تترتب على قرينة البراءة الأصلية، ضرورة تبصرة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند الحضور الأول للتحقيق معه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من ق.إ.ج. الجزائري. خاصة وأن مفهوم الإحاطة بالتهمة لا يقتصر على مجرد إبلاغ المتهم بها، وإنما يعني إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه إعلاماً تفصيلياً واضحاً يغلب عليه الطابع العملي، بحيث يأتي بأسلوب سلس ومناسب لشخص المتهم حتى يستوعبه، لا مجرد ترديد لعبارة قانونية لا يدرك معناها، وإلا فقد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه الغرض من تقريره، ومن المقرر في فرنسا؛ أنه إذا أسند الاتهام إلى شخص، فينبغي إعلامه في أقرب فرصة بأسلوب يستوعبه وبطريقة مفصلة بالأفعال التي يلام عليها وصفتها القانونية، فقد ألزم المشرع الفرنسي قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه عند الحضور الأول للاستجواب « La première comparution » حسب المادة 2/116 من ق.إ.ج. الفرنسي⁽¹⁾، كما ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالمقابل على ضرورة إعلام الطرف المدني بكل ما يتخذ من إجراءات سواء كان بالغاً أو حدثاً، وفي هذا المجال تنص المادة 80 فقرة 3 من ق.إ.ج. الفرنسي على أنه:

« Dès le début de l'information , le juge d'instruction doit avertire la victime d'une infraction de l'ouverture d'une procédure, de son droit de se constituer partie civile et des modalités d'exercice de ce droit. Si la victime est mineure , l'avis est donné à ses représentants légaux. »⁽²⁾

كما تنص المادة 175 فقرة 3 من نفس القانون على أنه:

« Le juge d'instruction informe tous les six mois la partie civile de l'avancement de l'instruction. »⁽³⁾

هذا وتنص المادتين 334 و439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يتضمن التكليف بالحضور إضافة إلى إسم ولقب المعني، الواقعة محل المتابعة، والنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة المحال عليها، وساعة وتاريخ الجلسة، كما توضح فيه صفة المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني، وعدم مراعاة هذه العناصر من شأنه أن يؤدي إلى بطلان التكليف بالحضور، وهذا ما

(4) محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 164 ، 165 .

(1) Pierre chambon, Le juge d' instruction, théorie et pratique de la procédure, 4^{em} édition, Dalloz, 1997, Paris, p 154 .

(2) Jean-christophe Crocq, Le guide des infractions, crimes, délits, contraventions, poursuites pénale, droit des victimes, 3^{em} édition, Dalloz, 2001, Paris, p 30 .

(3) Jean-christophe Crocq , OP CIT , N° 43-4 . p 30 .

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 588 .

استقر عليه قضاء المحكمة العليا بالقرار الصادر بتاريخ 1975/11/25 بالقرار رقم 172217 من غرفة الجنج والمخالفات.(4)

الفرع الثاني : نتائج غير مباشرة تتعلق بأدلة الإثبات

كما يترتب على إعمال قاعدة البراءة، مجموعة من النتائج غير المباشرة؛ التي تتعلق أساسا بأدلة الإثبات سواء كانت هذه الأدلة لإثبات الإدانة أو لنفيها، ويمكن إيرادها فيما يلي :

أولا : افتراض انصراف إرادة المتهم لارتكاب أقل الجرائم جسامة في حالة الشروع أنه في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا كان البدء في التنفيذ، المكون للركن المادي للجريمة، يمكن أن ينطبق على عدة جرائم ذات جسامة مختلفة، فإنه يفترض أن المتهم أراد ارتكاب أقلها جسامة، ما لم يقدّم الدليل على انصراف قصده إلى ارتكاب غيرها.(5)

ثانيا : عدم إمكانية تحليف المتهم اليمين لا يجوز أبدا أن يوضع المتهم موضع الشهود، ومن ثم فإنه غير ملزم بحلف اليمين مثل الشهود، وإن أدلى بأقوال كاذبة فإنه لا يتابع بجريمة شهادة الزور، والحكمة من ذلك تتمثل في عدم الضغط على المتهم معنويا حتى لا يدلي بأقوال قد تتعارض مع مصالحه، وتزعزع من مركزه الدفاعي، ومن ثم لا بد من احترام الضمانات والحقوق المقررة للمتهم خلال كافة مراحل الدعوى، وفي هذا الإطار نجد أن المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحضّر إخضاع أي شخص لأي ضغط مهما كان نوعه لحمله على الشهادة ضد نفسه. (1)

هذا ونلاحظ أن المتهم لا يمكن أن يتحول إلى شاهد، ولكن الاحتمال العكسي وارد؛ بمعنى أنه قد يمثل الشخص أمام قاضي التحقيق كشاهد بعد أن يترك له حرية الاختيار في أن يسمع كشاهد أو كمتهم، وفي حال اختار سماعه كشاهد حيث لا يتمتع بالضمانات المقررة للمتهم من جهة، وفي حالة إدلائه بتصريحات ثبت كذبها من جهة ثانية يمكن أن يتابع بجريمة شهادة الزور، علاوة على ذلك يمكن لقاضي التحقيق إذا رأى أن هناك أدلة تشير إلى اتهامه يمكن أن يوجه له الاتهام، وفي هذه الحالة يتحول مركزه من شاهد إلى متهم.

ويثور الإشكال عند سكوت قاضي التحقيق، وهنا الشخص لا يستطيع فهم مركزه القانوني هل هو شاهد أم متهم، ذلك أن أداء الشهادة دون يمين من شأنه أن يشعر الشخص أنه محل اتهام، وقد ابتدع القضاء الفرنسي فكرة خاصة لحل المشكلة بين كون الشخص شاهدا أو متهما، وأطلق عليها الفقه الفرنسي

(5) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 514.

(1) Gaston Stéfani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , OP CIT, p 101.

اسم : « **le témoin assiste** »، والتي بموجبها إذا اتهم شخص عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فعند سماعه كشاهد يجب أن يؤدي القسم باعتباره ليس طرفا في الدعوى، وكذلك له الحق في المطالبة بالضمانات المقررة للمتهم، المتمثلة في الاستعانة بمحام أو تعيينه له إن لم يستطع ذلك، وحق حضور الإجراءات ومتابعتها، والاطلاع على ملف الدعوى ودراسته وإعلامه بالفعل المسند إليه، ولكن هذا الحل يعد جزئيا، ولا ينطبق إلا على حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد شخص معين.⁽²⁾ وتجدر الإشارة إلى القول أن هذا الحق يبقى قائما في مرحلة المحاكمة للحكمة السالف ذكرها على أساس أن حلف اليمين فيه إكراه أدبي على الإدلاء بأقوال ضد مصلحته.

من خلال كل ما تقدم يمكن القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يترتب عليه مجموعة من النتائج منها المباشرة ومنها غير المباشرة، وهي كلها عبارة عن ضمانات تشكل حصنا يحمي المتهم، ويخوله الدفاع عن نفسه، وتجنبيه أي تعسف أو استبداد يمكن أن يصدر عن أية جهة كانت، كل هذان أجل تحقيق هدف أساسي، يتمثل في تحقيق محاكمة عادلة تضمن فيها الحقوق والحريات، وبناء الأحكام القضائية على درجة من اليقين وتجنب الأخطاء القضائية.

المبحث الخامس

تقييم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

عرفت البشرية فيما مضى طرقا للإثبات، قائمة على أساس افتراض الإذئاب في المتهم، الأمر الذي جعل هذا الأخير يتعرض لمعاملات من شأنها المساس بسلامته وكرامته، تصل هذه المعاملات لدرجة التعذيب في بعض الحالات، إلى أن توصلت البشرية إلى إرساء مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي كان له أثر بالغ في إرساء أسس ومفاهيم جديدة في مجال الإثبات الجنائي؛ على رأسها معاملة الشخص على أساس أنه بريء إلى أن يصدر حكم نهائي قاضي بالإدانة، مع ما يوفره ذلك من ضمانات وحماية للمتهم.

ولكن بالرغم مما سبق، إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من النقد؛ خاصة من قبل أنصار المدرسة الوضعية، إضافة إلى انتقادات وجهت من قبل فقهاء آخرين، و نتعرض إلى هذا الموضوع من خلال مطلبين؛ نتناول في الأول مذهب المدرسة الوضعية في رفض قرينة البراءة الأصلية، أما المطلب الثاني فنخصه للانتقادات الأخرى الموجهة لقرينة البراءة الأصلية.

المطلب الأول

(2) محمد خميس، مرجع سابق، ص 112 .

مذهب المدرسة الوضعية في رفض قرينة البراءة الأصلية

لقد انتقد أنصار المدرسة الوضعية هذا المبدأ بشدة، على أساس أن التطبيق المطلق له يؤدي حسب زعمهم إلى نتائج لا يمكن قبولها، كونها تتعارض مع مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الإجرام⁽¹⁾، و نتعرض إلى أهم الانتقادات التي وجهها أنصار هذه المدرسة من خلال ثلاث فروع؛ نتطرق في الفرع الأول إلى الانتقادات التي وجهها أصحاب هذا الرأي إلى مفهوم المبدأ ذاته ، أما الفرع الثاني فنعالج فيه الانتقادات الموجهة لكيفية تطبيق المبدأ ، وأخيرا الفرع الثالث نتعرض فيه إلى انتقادات توجه إلى النتائج المستمدة من المبدأ.

الفرع الأول : انتقادات توجه إلى مفهوم المبدأ

يرى أنصار هذه المدرسة؛ أن الخبرة أثبتت أن معظم المتهمين تقرر إدانتهم، وهو ما يكفي لدحض افتراض البراءة⁽¹⁾ ، بل ثمة من يتساءل: لماذا يستفيد العائد في جريمة السرقة وتجار المخدرات من **قرينة البراءة** في حين أن طريقة معيشتهم أنهم يحيون متطفلين على الشرفاء من الناس ؟ كما قيل أن هذا المبدأ يمنح المجرمين نوعا من الحصانة غير المرغوب فيها، كما أنه يتعارض مع الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

الفرع الثاني : انتقادات توجه إلى كيفية تطبيق المبدأ

يرى أنصار المدرسة الوضعية ومنهم: **لمبروزو، جاروفالو، فيري**، أن المجرمين مقسمين إلى فئات على النحو التالي:
أولا : المجرم ذو التكوين الإجرامي
المجرم ذو التكوين الإجرامي؛ هو شخص مجرم بالفطرة؛ كونه يولد مجرما، ويرجع ذلك إلى عوامل شخصية وراثية، أو لنقص في التكوين العضوي، أو ما يطرأ على نفسيته من خلل طارئ أو دائم.⁽²⁾
ثانيا : المجرم ذو العقل المختل

(1) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 67 .

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 494 .

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1972، لبنان، ص 65.

كما يمكن أن يسمى بالمجرم المجنون؛ فهو شخص يرجع إجرامه إلى خلل أصاب قواه العقلية، مما دفعه لارتكاب الجرائم.⁽³⁾

ثالثا : المجرم بالعادة أو المعتاد على الإجرام

وهو شخص دفعته للإجرام عوامل عرضية طبيعية أو اجتماعية، حيث دخل السجن ولم يفد في إصلاحه لكون العقوبة لم تناسبه من حيث النوع أو الجنس، كما أن اختلاطه بكبار المجرمين ألف لديه الجريمة واحترف الإجرام.⁽⁴⁾

رابعا : المجرم بالعاطفة

هو شخص عصبي المزاج، سريع الانفعال بالحب أو الكره أو الغيرة، شديد الحساسية، لا يسيطر على أفعاله وقت انفعاله وهياجه، ولا ينطوي على أي تكوين إجرامي، ولولا ما أثاره من عوامل عرضية لما

أقدم على ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

خامسا : المجرم بالمصادفة

هو شخص دفعته للإجرام عوامل عرضية، كالحاجة أو الإغراء أو مجرد تقليد غيره من المجرمين؛ كونه يرى فيهم رمزا للبطولة، أو حبا في الظهور والشهرة، هذا النوع غالبا ما تكون مقاومته للعوامل الخارجية ضعيفة.⁽²⁾

إذ يعترف أنريكو فيري « enrico ferri »، وهو أشهر أقطاب هذه المدرسة؛ بأن قرينة البراءة تمثل في حقيقة الأمر "وعاء للحقيقة" و "قاعدة ثابتة إيجابية لا تقبل المنازعة"، ويتابع شرح وجهة نظره قائلا: « بأنها تنبثق من ضرورة اعتبار كل مواطن شريف حتى يثبت العكس»، لأن نسبة المجرمين في المجتمع ضئيلة جدا إذا قورنت بنسبة الشرفاء، كما يرى أن قرينة البراءة تطبق في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي الحدود التي لا توجد فيها للمتهم سوى افتراضات أو دلائل بسيطة على ارتكابه للجريمة، أما في حالات التلبس بالجريمة أو اعتراف المتهم، فإن هذه القرينة، التي تكون لصالح براءة المتهم، لا يكون لها نفس القوة من الناحية المنطقية والقانونية، ولا سيما إذا لم يكن المتهم مجرما بالصدفة، أو الذي يرتكب الجريمة لأول مرة (المجرم المبتدئ) أو المجرم بالعاطفة؛ أي يكون على العكس مجرما عائدا أو مجرما محترفا، أو المتهم الذي يسيء إلى نفسه كالمجرم المجنون أو المجرم بالميلاد، وأخيرا المجرم بالوراثة.⁽³⁾

(3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع السابق، ص 65 .

(4) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع السابق، ص 66.

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع السابق، ص 66.

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع السابق، ص ص 66، 67.

(3) E. Ferri, La sociologie criminelle, traduction Léon terrier, 2^{em} édition, 1914, paris, n°

نقلا عن . 495 , 494 pp 73

كما ألح فيري على ضرورة التفرقة بين طوائف المجرمين التي يعتبرها جوهرية، و قد أدى إغفالها من طرف فقهاء المدرسة الوضعية إلى تورطهم في "مغالة لا معقولة"، وانتهى إلى أن قرينة البراءة لا تكون منطقية إذا كانت مطلقة، ولا تقيم أي تمييز بين المجرمين، فهي ليست إلا مثل قانوني « **Aphorisme juridique** » حاد عن أصله الحقيقي الذي يستمد منه مصدره، كما يجب أن تستبعد قرينة البراءة في كل الحالات، وفي جميع مراحل الحكم متى كانت متناقضة مع واقع الأشياء.⁽⁴⁾

الفرع الثالث : انتقادات توجه إلى النتائج المستمدة من المبدأ

مما تقدم يمكن القول أنه نتيجة لرفض أنصار هذه المدرسة لهذا المبدأ، فإن هذا الرفض امتد إلى القواعد الجنائية المستمدة من المبدأ، وما يترتب على تطبيقه من نتائج، يمكن إجمال هذه الانتقادات فيما يلي:
أولا : رفض قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم
إن أنصار المدرسة الوضعية، الذين اعتبروا افتراض البراءة ليس إلا مجرد اسم و ليس مبدأ، وأن مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم لا يلزم القاضي عمليا، ليس هذا فقط بل ذهبوا أيضا إلى القول بوجود تفسير هذا الشك لا لصالح المتهم بل لمصلحة المجتمع، وبالتالي ضرورة تغليب مصلحة الدفاع الاجتماعي.⁽¹⁾

ثانيا : رفض امتداد مفعول قرينة البراءة إلى ما بعد صدور الحكم
كما انتقد أنصار هذه المدرسة امتداد مفعول قرينة البراءة، إلى ما بعد صدور حكم بالإدانة من محكمة الدرجة الأولى، وأثناء نظر الطعن بالاستئناف أو النقض، بحيث يتعين كفالة الحرية الفردية للمتهم خلاله، فضلا عن أن القيود التي وضعها المشرع بالنسبة للإفراج المؤقت لا تراعي المصلحة العامة، لأنها تركز على الفعل دون الفاعل.⁽²⁾
ثالثا : رفض الحكم البراءة عند تعادل الأصوات

بوكيجل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر، ص 65 .

(4) بوكيجل الأخضر، نفس المرجع السابق، ص 65 .

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 614 .

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 494 .

كما ينتقد فيري – بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام المحلفين كفرنسا – القاعدة تقضي بضرورة الحكم بالبراءة عند تعادل الأصوات، ويرى أنها قاعدة غير منطقية وغير عادلة، لأنه إذا كانت الإدانة غير أكيدة فإن البراءة ليست أكيدة كذلك.⁽³⁾

رابعا : قاعدة عدم جواز تشديد العقاب عند الطعن في الحكم الصادر من محكمة درجة أولى انتقد أنصار المدرسة الوضعية قاعدة عدم جواز تشديد العقاب عند الطعن في الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، إذا كان المحكوم عليه هو الطاعن الوحيد، إذ يرون أن هذه القاعدة تتناقض مع منطوق إباحة الطعن في الأحكام، فإذا كان ثمة خطأ قضائي قد وقع في الحكم، فإنه يتعين إصلاحه بغض النظر عما إذا كان ذلك في مصلحة الطاعن أو لا.⁽⁴⁾

خامسا : رفض قاعدة عدم جواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة كما ينتقد فيري قاعدة عدم جواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة، وقصر هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن على الأحكام الصادرة بالإدانة وحدها، ويقول أنه إذا كان ذلك مفهوما بالنسبة للقضايا السياسية، فلا يمكن قبوله بالنسبة للمجرم بالوراثة، ويرى أن التسوية بين نوعي الأحكام؛ هو النتيجة المنطقية للطعن في الحكم بهذا الوجه، ثم يضيف نحن لا نفهم لماذا نغض النظر عن الأحكام الصادرة بالبراءة، ولا نفعل الشيء نفسه بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، ولماذا يتحمل المجتمع الأحكام غير المستحقة بالبراءة، أو التخفيف غير المستحق للمسؤولية الجنائية.⁽¹⁾

إذن هذه كانت أهم الانتقادات التي وجهها أنصار النظرية الوضعية إلى قرينة البراءة؛ وهذه الانتقادات قائمة أساسا على ضرورة التمييز بين فئات المجرمين، وجعل مفعول هذه القرينة مقتصرًا على فئة المجرمين المبتدئين، وكذا حصرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي الحالات التي لا تتوافر فيها قرائن قوية ضد المتهم، و يرفضونها مطلقا في حالات التلبس والعود والاعتراف التفصيلي من المتهم. كما يرى أنصار هذه المدرسة ضرورة تغليب مصلحة المجتمع، والحفاظ على أمنه دون المغالاة في حماية المجرم، ورفضهم لهذه القرينة أنتج بالضرورة رفضهم لما يترتب عن تطبيقها من نتائج، وما يستخلص منها من قواعد تصب كلها لحماية المتهم من التعسف، والموازنة بين حقه في الدفاع، والسلطة الممنوحة لسلطة الاتهام.

(3) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 494 .

(4) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 494 .

(1) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 494 .

المطلب الثاني الانتقادات الأخرى الموجهة لقرينة البراءة الأصلية

إضافة إلى الانتقادات التي وجهها أنصار المدرسة الوضعية، نجد أن هناك انتقادات أخرى وجهها البعض لقرينة البراءة الأصلية، وهذا ليس برفض المبدأ من أساسه، وإنما بالتشكيك في نتائجه وتطبيقاته، هذا إضافة إلى بعض التشريعات التي تجسد من خلال نصوصها اعتراضا على المبدأ، وسيتم التطرق إلى هذه المواضيع من خلال ثلاث فروع؛ الفرع الأول نتناول فيه التناقض بين قرينة البراءة والإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم، أما الفرع الثاني ندرس فيه موضوع إنشاء وضع محايد للمتهم، وأخيرا نتطرق إلى تفسير قواعد الإثبات بعيدا عن قرينة البراءة.

الفرع الأول : التناقض بين قرينة البراءة و الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم

يركز هذا النقد أساسا على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، التي تتعارض مع مفهوم الأصل في الإنسان البراءة؛ ذلك أنه إذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فلماذا إذن الضبط والإحضار والقبض والاستجواب بل والحبس الاحتياطي، وغيرها من الإجراءات التي تتعارض تماما مع مفهوم الأصل في الإنسان (1).

خاصة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي؛ فأغلب فقهاء القانون الجنائي يقولون بوجود تعارض بين الحبس الاحتياطي وقرينة البراءة، إذ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول أن: « الحبس الاحتياطي يبدو متعارضا مع قرينة البراءة ... فهو يسلب الفرد حرية لمجرد الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة، أليس ذلك افتراضا على إجرامه، وتوقيعا لعقوبة قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي...؟ » (2)

فالعقوبة قبل صدور الحكم من المحكمة هما نتيجتان تجعلان من الحبس الاحتياطي متعارضا مع قرينة البراءة، من أجل ذلك سلم الرأي الغالب في الفقه بعدم تجانس الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة، واعتبر جرافن الحبس الاحتياطي بأنه "أدى ضروري دعت إليه الاعتبارات العملية، إذ طالما أن المتهم مفترض فيه البراءة، وأن عبء الإثبات واقع على كاهل سلطة الاتهام، فلا بد من تزويدها بوسائل علمية لإثبات إدانة المتهم ولو انطوت على التوضيح بحريته في سبيل الحفاظ على أمن الجماعة" (3).

كما يصفه البعض أنه: "إجراء مشكوك في شرعيته"، و"وحشية قانونية"، و"بداية لعقوبة دون صدور حكم بالإدانة"، و"نظام متخلف"، و"بقية من رواسب الماضي وأثر من آثار الهمجية بالمعنى التاريخي للكلمة، لكنه يبدو لنا الآن أنه إجراء عادي تعودنا عليه، وقبلنا به مثلما كان الوضع بالنسبة لتعذيب المتهم للحصول على الاعتراف في القانون القديم، والذي اعتبر نظاما عاديا للإجراءات الجنائية" (1).

ومن ثم فإن قرينة البراءة بحسب هذا الرأي؛ تتعارض مع واقعة الاتهام في حد ذاته، ذلك أن وصف المتهم بالبريء، مع اتخاذ هذا النوع من الإجراءات يمثل قلبا لكل المعاني القانونية والمنطقية، ويجعل من هذه الإجراءات لا سند لها في القانون أو المنطق (2).

كما يرى البعض أن الغرض الأساسي من قرينة البراءة، هو الحيلولة دون خضوع المتهم لمعاملة كمعاملة المحكوم عليه، وهذا الغرض قد أصبح يكفله القانون الجنائي الحديث، فهذا القانون لم يعد كما في الماضي غرضه الوحيد هو العقاب وحده، ولكن أصبح الغرض منه تأهيل وإصلاح المحكوم عليه؛ بمعنى أن هذا الرأي يريد قطع الصلة بين قرينة البراءة وضمانات الحرية الشخصية للمتهم، والقول أن هذه الضمانات، وإن كانت تجد تفسيرها تاريخيا في قرينة البراءة، فإنها في الوقت الحاضر لم تعد كذلك بل أصبحت تجد تفسيرها في القانون الجنائي في حد ذاته (3).

(1) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 502 .

(2) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص ص 69 ، 70 .

(3) عبد القادر شور، مرجع سابق، ص 37 .

(1) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 71 .

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 502 .

(3) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 502 .

و في إطار هذه الانتقادات اقترح البعض إنشاء وضع محايد؛ لا يميل لا للإدانة ولا للبراءة، وقد مالت بعض التشريعات إلى هذا الاتجاه وهذا ما سندرسه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: إنشاء وضع محايد للمتهم un statut juridique neutre de l'inculpé

لقد كان المتهم فيما مضى لا يخضع لأية قرينة، لا قرينة براءة ولا قرينة إدانة، في ظل قانون الإجراءات الجنائية لإيطاليا الفاشية، ووجد هذا النظام صدها لدى العميد كاربونييه، أحد أقطاب المذهب الحر، الذي أبدى رأيه لصالح وضع قانوني محايد تجاه المتهم، ولخص وجهة نظره فيما يلي: « يجب ألا نحكم مسبقا بالإدانة أو ببراءة على المتهم، طالما لا تزال إجراءات الدعوى الجنائية قائمة، فلا تثار قرينة البراءة التي نص عليها بأسلوب متهور في إعلان الحقوق، ولا على العكس قرينة الجرم التي فرضتها المدرسة الوضعية على طائفة المجرمين بالوراثة، لا هذه القرينة ولا تلك، ولكن وضع قانوني محايد للاتهام والمتهم، ويحمي هذا الوضع المتهم والمجتمع في ذات الوقت، وهو منشئ لمزايا وتترتب عنه مساوئ، ومكسب لامتيازات ومسقط لحقوق.. وذلك بموجب قرار صادر عن أحد أجهزة الدولة»⁽⁴⁾

إن هذا الرأي بغض النظر عن استخدامه كسلاح تعسفي في يد السلطات الاستبدادية والأنظمة الإطلاقية التعسفية؛ التي أهدرت الحريات الفردية، وانتهكت الكرامة الإنسانية لمجرد توافر شبهات غير مؤسسة، فإنه يؤدي من الناحية العملية فيما يتعلق بعبء الإثبات، إلى إهدار قرينة البراءة الأصلية، ليس فقط بالنسبة للمجرمين العائدين، ولكن أيضا بالنسبة للمجرمين بالصدفة، أو بعبارة أخرى يمكننا أن نتساءل: من المستفيد في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك في صحتها؟ المتهم! هذا يتعارض مع وضعه المحايد، والعودة إلى تبني قرينة البراءة، وإذا كان المستفيد هو سلطة الاتهام؛ فمعنى ذلك تبني قرينة الجرم.⁽¹⁾

ويقترّب الفقه اليوغسلافي من هذا الاتجاه، في تفسيره للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية اليوغسلافي الصادر عام 1948 والتي تنص على أنه: « لا يجوز اعتبار أحد مجرماً ... » بدل عبارة: « يعتبر بريئاً » فتعبير المادة لا يتضمن أية قرينة للبراءة، والقول بهذا يؤدي إلى التعارض مع منطق الأشياء، والوضعية الحقيقية للمتهم خلال إجراءات الدعوى الجنائية؛ فلا يجوز اتخاذ إجراءات قسرية (إكراه) ضد شخص بريء (كالحبس الاحتياطي)، فلا يعتبر المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية بريئاً ولا مذنباً، وأي حكم مسبق ينحاز إلى أحد الاتجاهين السابقين سيكون ضاراً، ولا يتم البت في مسألة الإدانة أو البراءة إلا في نهاية الدعوى الجنائية، أما قبل صدور الحكم فيكون للمتهم وضعية خاصة ذات طبيعة مؤقتة، ولا تسمح هذه الوضعية أن يعامل المشتبه فيه كمذنب أثناء الدعوى الجنائية، ولكن تتخذ

(4) J. Carbonnier, Instruction criminelle et liberté individuelle, 1937, Paris de bocard, pp 42, 43. نقلا عن: 68, 67, ص ص مرجع سابق، ص ص 67, 68 .

(1) بوكحيل الأخضر، نفس المرجع السابق، ص 68 .

ضده إجراءات إكراه ضرورية لا تتخذ ضد البريء، والمبدأ الذي نص عليه القانون اليوغسلافي أنه: « لا يجوز اعتبار أحد مجرماً » ما لم يتأكد ذلك بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يعني أيضاً عدم التزام المتهم بإثبات براءته، وإنما يقع على سلطة الاتهام إثبات توافر المسؤولية الجنائية.⁽²⁾

ويشاطر هذا الاتجاه جانب من الفقه الصيني، الذي يرى بأن إدانة أو براءة المتهم لا تتأكد إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة، ولا يتطلب مثل هذا الحكم في الجرائم المتلبس بها، لأنه يفترض الجرم منذ البداية، ويذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن موقف المتهم قبل صدور الحكم، هو شبيهه بالموقف المتخذ من ربان السفينة عند رؤيته باخرة في عرض البحر، ولا يدري ما إذا كانت باخرة حربية للعدو أم أنها باخرة صيد، ولذا يتعين تفاذي أي حكم مسبق في كلتا الحالتين.⁽³⁾

يتضح مما سبق أن الوضع المحايد تجاه المتهم والأخذ به كحل وسط؛ غير قابل للتطبيق من الناحية العملية لأنه يؤدي إلى الميل لقرينة الإذنب، بل لا بد من اختيار إحدى القرينتين إما قرينة إذنب أو اتهام، والأخذ بقرينة البراءة هو الأولى بالاتباع؛ على أساس أن القرينة الأولى قد تجاوزتها الإنسانية مع إرساء مفاهيم المحافظة على حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعود لعصور المهجبة؛ حيث كان يفترض في المتهم الإذنب، مع ما ينجر عن ذلك من نتائج خطيرة من شأنها إهدار الكرامة الإنسانية والنيل من حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : تفسير قواعد الإثبات بعيداً عن قرينة البراءة

إذا كنا نعلم اليوم أن هناك مجموعة من القواعد المستقرة في شأن الإثبات الجنائي تتمثل في: إلقاء عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وضرورة بناء أحكام الإدانة على الجرم واليقين لا الظن والتخمين، والتي نعلم أنها نتائج مباشرة تستمد من قرينة البراءة الأصلية أو ما يسمى بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، إلا أن البعض حاول تفسير هذه القواعد بعيداً عن مفهوم قرينة البراءة بهدف نقدها وإفراغها من مضمونها، من هذه الآراء نذكر مثلاً:

ذهب البعض إلى القول أنه فيما يتعلق بقاعدة تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات، فإن هذه القاعدة كافية بذاتها من دون الحاجة إلى الرجوع إلى ماهية البراءة لتفسيرها، كما ذهب البعض إلى القول أنها: تعود إلى المنطق العام للإثبات، كما يرى جانب من الفقه أن: قاعدة بناء أحكام الإدانة على الجرم واليقين لا الظن والتخمين، وكذا قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، تعود إلى اعتبارات العدالة التي تأبى أن تبني الإدانة على الظن والاحتمال، وأن توقع الجزاءات الجنائية التي قد تصل إلى الإعدام أو السجن، استناداً

(2) بوكحيل الأخضر، نفس المرجع السابق، ص 68 .

(3) بوكحيل الأخضر، نفس المرجع السابق، ص 69 .

إلى إدانة ليست ثابتة على وجه يقيني، فالمبادئ العامة التي تحكم الخصومة الجنائية هي التي فرضت هذه القواعد.⁽¹⁾

والحقيقة أن هذه القواعد قد استمدت أساساً من قرينة البراءة، والدليل على ذلك أنه فيما مضى؛ حين كان يفترض في المتهم الإذنب، وقبل أن تستقر قرينة البراءة كمبدأ قانوني معترف به، لم يكن الشك يفسر لصالح المتهم، بل على العكس من ذلك كان أي شك يفسر ضد المتهم، ويعتبر قرينة على إذنبه، كما كان يقع على عاتق المتهم أن يثبت براءته، هذا كله يجعل من الأدلة التي يستند إليها القاضي غير جازمة ولا يقينية، فهنا نتساءل كيف يمكن أن نعتبر الدليل الذي تم الحصول عليه بعد إخضاع المتهم للتعذيب دليلاً مشروعاً؟ فحتى في مثل هذه الحالات كان القاضي يحكم بالإدانة، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن هذا النوع من الأدلة ليس قاطعاً ولا يقينياً؛ لأن الحصول عليه قد تم بطرق غير طبيعية. لنخلص إلى القول أن هذه القواعد قد استمدت فعلاً من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، لأنه قبل إقرار هذه القاعدة كانت هذه القواعد غير مطبقة، وغير معترف بها بل استقرت بعد إقرار قرينة البراءة الأصلية.

المطلب الثالث

الرد على الانتقادات الموجهة للمبدأ

نتناول في هذا المطلب مختلف الردود التي جاء بها الفقهاء المناصرون لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بحيث نتناول في الفرع الأول الرد على الانتقادات التي وجهها أنصار المدرسة الوضعية، في حين نخصص الفرع الثاني للرد على أوجه النقد الأخرى.

الفرع الأول: الرد على الانتقادات الموجهة للمبدأ من قبل أنصار المدرسة الوضعية

لا جدال في أهمية التمييز بين المجرمين بغرض اختيار المعاملة العقابية المناسبة، ولكن هذا التمييز أو التصنيف الذي نادى به المدرسة الوضعية يعتبر مصادرة على المطلوب؛ على أساس أن هذا التصنيف لا يكون في مرحلة الاتهام، وإنما في مرحلة ما بعد الحكم بالإدانة، وإجراء تحقيقات شخصية « **les enquêtes de personnalité** »، بغية تطبيق العقوبات والتدابير الأمنية المناسبة، في إطار ما

(1) السيد محمد حسن الشريف، نفس المرجع السابق، ص 505 .

يسمى « بسياسة تفريد العقوبة »، هذا بالإضافة إلى أن نظرية المجرم بالميلاد والتصنيفات الأخرى المقدمة من قبل أنصار المدرسة الوضعية، لم تعد موضع تأييد في وقتنا الحاضر، ويرفضها غالبية علماء الإجرام، وإن سلموا بتوافر خصائص أو أمارات خارجية كعامل من عوامل الإجرام.⁽¹⁾

أما القول أن قرينة البراءة تؤدي دورها كاملا في مرحلة التحقيق الابتدائي فحسب، فلا يمكن التسليم به، لأن هذا معناه اعتبار الأمر بالإحالة إلى المحاكمة بمثابة حكم بالإدانة، كما أن الاعتبارات التي فرضت وجود هذه القرينة في مرحلة التحقيق الابتدائي، تظهر بصورة أكثر إلحاحا في مرحلة المحاكمة؛ التي تعتبر مرحلة حاسمة في الدعوى العمومية، هذا إضافة إلى أن تعليق تمتع المتهم بقرينة البراءة، على شرط ألا يسفر التحقيق معه على أدلة قوية ضده، أو ألا يصدر عنه اعتراف تفصيلي، فيرد عليه بأن قرينة البراءة لا يهدمها سوى الحكم البات بالإدانة، وهذه الأدلة مهما بلغت قوتها، فإنها لا تعدل أبدا ذلك الحكم، كما أن الاعتراف مهما كانت قوته في الإثبات، إلا أنه لا يعد كافيا لهدم قرينة البراءة، لأن القول بعكس هذا يعني العودة إلى الماضي حيث كان الاعتراف سيد الأدلة.⁽²⁾

ويرد على القول أن الخبرة أثبتت أن معظم المتهمين يقضى بإدانتهم، فإن الأحكام الصادرة ببراءة بعض المتهمين تؤيد هذا المبدأ ولا تنفيه.⁽³⁾

أما فيما يتعلق بالقائلين أن هذا المبدأ يمنح المجرمين نوعا من الحصانة غير المرغوب بها، نقول أن هذه الحصانة ليست مقررة للمجرمين فقط، بل للشرفاء من الناس أيضا، على أساس أن هذا المبدأ يحمي كل فرد وجه إليه اتهام، أو حامت حوله شبهات تفيد نسبة الجريمة إليه، دون تمييز بين المجرمين والشرفاء، ضد أي تعسف أو تحكّم يهدر الحقوق والحريات المكفولة قانونا، قد يصدر عن السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية مهما كان نوعها.⁽¹⁾

كما أن ضبط المتهم متلبسا، سواء كان هذا المتهم مبتدئا أو عائدا، لا يهدر كلية قرينة البراءة، إذ يظل عبء إثبات التهمة واقعا على عاتق سلطة الاتهام، ولا يمكن حبس المتهم حتى في حالة التلبس، إلا في حالة الضرورة مع مراعاة الضمانات المقررة قانونا، واحترام المدد المحددة.⁽²⁾

مما تقدم يمكن القول أن أفكار المدرسة الوضعية، تشكل خطرا على حقوق الفرد وحرية الشخصية، فهي تقرر عمليا قرينة إذئاب، الأمر الذي يؤدي إلى افتراض الجرم في كل متهم أو مشتبه به، الأمر الذي من شأنه أن يرجعنا إلى عصور خلت مع ما قاسته البشرية نتيجة هذه الأفكار، التي تعصف بحقوق الفرد والأمثلة في هذا الإطار كثيرة، كما أن من نتائج هذه الأفكار تحميل المتهم عبء إثبات براءته، أو بعبارة

(1) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 67.

(2) السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص 497، 498.

(3) حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 68.

(1) حسن يوسف مصطفى مقابلة، نفس المرجع السابق، ص 69 .

(2) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 67 .

أخرى تحميله عبء إثبات أنه لم يرتكب الجرم؛ أي إثبات واقعة سلبية، وهذا الأمر ليس من السهولة بمكان، وكل هذا يرجعنا قرونا إلى الوراء.

الفرع الثاني: الرد على أوجه النقد الأخرى الموجهة للمبدأ

فيما يتعلق بالاتجاه القائل أن قرينة البراءة تتعارض مع الإجراءات الجنائية، فإن هذا الرأي يمكن الرد عليه من نواح عديدة :

من ناحية هذه الإجراءات لا تتم بشكل عشوائي، ذلك أن قرينة البراءة وجدت أساسا لحماية الأفراد، مما قد يتعرضون له من إجراءات تعسفية، فالقانون هو المصدر الوحيد لهذه الإجراءات، التي يكون استعمالها تجاه المتهم قائما على الشرعية، فأى إجراء من هذه الإجراءات لا يمكن اتخاذه في مواجهة المتهم، إلا في ظل ضمانات معينة تكفل عدم التعسف أو التحكم في مباشرة الإجراء، فشرعية الإجراءات الجنائية تقوم على مبدأ الموازنة بين المصالح المتعارضة في الخصومة الجنائية؛ مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة، ومصلحة المتهم في احترام حريته الشخصية وفق مبدأ البراءة.⁽³⁾

أما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي كإجراء سالب للحرية، فالحقيقة أن الرأي الراجح في الفقه يقول بأن هذا الإجراء متعارض مع قرينة البراءة، على مستوى المبادئ القانونية القاعدية، وقد ذهب الفقيه غارو إلى القول بأن: " الحبس الاحتياطي يعد نظاما بعيدا عن فكرة العدالة".⁽¹⁾

ولكن بالرغم من هذا فإن لهذا الإجراء رغم كونه سالبا للحرية في مرحلة لم تتقرر فيها الإدانة، ما يبرره من الناحية العملية؛ تتمثل أساسا في ضرورة إقامة التوازن بين حق الدولة في العقاب، والحفاظ على أمن المجتمع وسلامه، دون أن ننسى ما للمتهم من ضمانات، فإذا كان المبدأ العام هو أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن لكل مبدأ يرد عليه استثناء؛ والاستثناء يؤكد القاعدة ولا ينفىها، ويمكن أن ندرج الحبس الاحتياطي في هذا الإطار، فالحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي.

وفي هذا الموضوع يرى فوستان هيلي " بأن حق المجتمع في تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي لا منازع فيه، وذلك لمصلحة أمنه وتطبيق عدالته، فهو يتصرف طبقا لمبدأ المحافظة على كيانه"⁽²⁾

كما أن الحبس الاحتياطي ليس إجراء عشوائيا، وإنما هناك قيود مفروضة على قاضي التحقيق قبل اتخاذ هذا الإجراء، كما أنه مقيد بالضمانات المقررة للمتهم، فلا يكفي أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من قبل السلطة المختصة بذلك (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام)، بل لا بد من توفير ضمانات شكلية أخرى لحماية حقه في الحرية والدفاع عن نفسه، يمكن تلخيصها في الضمانات التالية:

(3) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 68 .

(1) R . Garraud , *Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure*, Tome 05, 1907, Paris, p 128 . نقلا عن . ص 74 .

(2) F . Hélie, *Traité de l'instruction criminelles*, 2^{ém} édition, 1866/ 1867, Paris, n°2646.

بوكحيل الأخضر، نفس المرجع السابق، ص 74 . نقلا عن

أولاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

هذا ما جسده المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه..." مما يعني أن المتهم المحبوس احتياطياً يستفيد من نفس الضمانات المقررة للمتهم المطلق سراحه.⁽³⁾

ثانياً: تسبب الأمر بالحبس الاحتياطي

بمعنى ضرورة احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره⁽⁴⁾، وهذا التسبب من شأنه أن يقيد سلطة قاضي التحقيق في إصدار هذا الأمر دون وجود أسباب وجيهة تدعو إليه، ومبررات قانونية لذلك، و في جميع الأحوال فإن قاضي التحقيق خاضع لرقابة غرفة الاتهام فيما يصدره من أوامر، تطبيقاً للمبدأ الأساسي الذي يحكم التحقيق ألا وهو التقاضي على درجتين.

ثالثاً: الرقابة على مدى شرعية الحبس الاحتياطي

إن هذه الرقابة تبدأ أولاً برقابة قاضي التحقيق نفسه، فكما قلنا سابقاً لا يصدر هذا الأمر إلا بعد التأكد من مبرراته، واستيفاء الشروط القانونية والشكلية والآجال المحددة لذلك، كما نجد رقابة النيابة العامة، من خلال حق وكيل الجمهورية بطلب الإفراج عن المتهم في أي وقت طبقاً لأحكام المادة 126 فقرة 3 من ق.إ.ج. الجزائري.

دون أن ننسى السلطات الممنوحة لغرفة الاتهام؛ التي لها سلطات واسعة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، فلرئيس غرفة الاتهام حق الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة اختصاص المجلس التابع لاختصاصه طبقاً لأحكام المادة 203 ق.إ.ج. الجزائري، ويسلم في بداية كل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة، وقائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين احتياطياً طبقاً لأحكام المادة 203 الفقرتين 2 و 3، ويجوز أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس؛ لكي يتحقق من حالة المحبوس احتياطياً في القضايا التي بها حبس احتياطي طبقاً لأحكام المادة 204 من ق.إ.ج. الجزائري، ويجوز للرئيس أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم احتياطياً طبقاً لأحكام المادة 205 ق.إ.ج. الجزائري.

ومن ثم تتولى غرفة الاتهام الرقابة القضائية على مدى شرعية الحبس الاحتياطي، ويتعين عليها أن تصدر حكمها في كل المسائل المتعلقة بالحبس الاحتياطي، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 127 من ق.إ.ج. الجزائري، وإلا أفرج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، الأمر الذي يجعل من غرفة الاتهام تمارس رقابة قضائية فعلية على مشروعية الحبس الاحتياطي.

إضافة إلى كل ما سبق فإن الحبس الاحتياطي له مبررات وأسباب لاتخاذها يمكن ذكر أمثلة عنها فيما

يلي :

1. من أجل تأمين الدليل

(3) بوكحيل الأخضر، نفس المرجع السابق، ص 233 .

(4) بوكحيل الأخضر، نفس المرجع السابق، ص 240 .

وهذا تجنباً لحدوث ما يلي:

أ – تأثير المتهم على الشهود .

ب – تأثير المتهم على الخبراء.

ج – الخوف من طمس الدليل أو إخفائه.⁽¹⁾

2 . تأمين حضور المتهم المحاكمة و مثوله للتنفيذ

كما يتخذ إجراء الحبس الاحتياطي للأسباب التالية:

أ – الخوف من فرار المتهم خارج البلاد.

ب – عدم وجود محل إقامة ثابت و معروف للمتهم .⁽²⁾

3 . دواعي الأمن العام

كما قد يتخذ هذا الإجراء لدواعي الأمن العام من أجل تحقيق الأهداف التالية:

أ – لتهدئة خاطر المجني عليه و العامة .

ب – خوفاً من استمرار عدوان المتهم .⁽¹⁾

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على مبررات الحبس الاحتياطي، أو إلزام قاضي التحقيق بتسبيب أوامر الحبس الاحتياطي، باستثناء الأمر بتمديده إذ نص في المادة 125 من ق.إ.ج على أنه: "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر ... فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب."⁽²⁾

أما بالنسبة للرأي الذي يرى بضرورة إنشاء وضع محايد للمتهم؛ لا يميل لا للبراءة ولا للإدانة، فقد اتضح عمليا أن الوضع المحايد تجاه المتهم، والأخذ به كحل وسط غير قابل للتطبيق من الناحية العملية؛ لأنه يؤدي إلى الميل لقرينة الإدانة، بل لا بد من اختيار إحدى القرينتين إما قرينة إدانة أو اتهام، والأخذ بقرينة البراءة هو الأولى بالاتباع؛ على أساس أن القرينة الأولى قد تجاوزتها الإنسانية مع إرساء مفاهيم المحافظة على حقوق الإنسان.

وأخيرا فيما يتعلق بالقائلين أن قواعد عبء الإثبات كافية بذاتها، وأن سلطة الاتهام هي التي تتحمل هذا العبء، من دون الحاجة أن تستند في تفسيرها إلى قرينة البراءة، فإن هذا غير كاف لتبرير ذاتية وخصوصية عبء الإثبات في المواد الجنائية، ففي كل الدعاوى يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، ففي المواد المدنية مثلا يقع عبء الإثبات على المدعي، وإذا دفع المدعي عليه بأحد الدفوع فإنه يصبح مدعيا بهذا الدفع، ويتعين عليه حينئذ إثبات صحة دفعه، وهنا يكمن الاختلاف بين الإثبات في المواد المدنية والإثبات في المواد الجنائية؛ ففي هذه الأخيرة يقع عبء الإثبات كاملا على عاتق سلطة الاتهام،

(1) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، مصر، ص 775 .

(2) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص 775 .

(1) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص 775 .

(2) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 267.

ولا يرتفع عن كاهلها إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانوناً، أو أقرها القضاء ، فهل تكفي قواعد عبء الإثبات لتفسير وضع هذا العبء كلية على عاتق سلطة الاتهام ؟

لا، ولكن السبب يعود إلى وجود قرينة البراءة، ذلك أنه من شأن هذه القرينة افتراض أن البراءة ثابتة، وعلى سلطة الاتهام أن تثبت الإدانة يقيناً، ومحاولة قطع الصلة بين قرينة البراءة وقواعد عبء الإثبات، هدفها التخلص من الصعوبات الكبرى التي تواجه سلطة الاتهام في البحث عن الأدلة وإثبات الإدانة.⁽³⁾ كما أن اعتبارات العدالة تأبى أن يوضع هذا العبء على عاتق المتهم لأنه الطرف الأضعف، كما أن القول أن بناء الحكم بالإدانة على الجرم واليقين، وتفسير الشك لمصلحة المتهم يرجع إلى اعتبارات العدالة، وخطورة الجزاءات الجزائية، فيرد عليه بالتساؤل؛ أين كانت اعتبارات العدالة قبل إرساء مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؟ وهل كانت الجزاءات الجنائية في الماضي أقل منها خطورة مما هي عليه في الوقت الحاضر ؟ و من أين اكتسبت الخصومة الجنائية مبادئها الحالية ؟

بل إن التفسير الصحيح يرجع إلى قرينة البراءة، فالرأي الغالب في الفقه يعتبر بناء الحكم بالإدانة على الجرم واليقين، والتفسير الشك لصالح المتهم، هي من أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة، وهو الاتجاه الأولى بالاتباع.

بعد أن تناولنا في هذا الفصل ماهية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أو قرينة البراءة الأصلية، وأبرزنا دورها الهام في ميدان الإثبات الجنائي، تبين لنا أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الأساس الذي تقوم عليه نظرية الإثبات الجنائي، كما أنه المحدد لمن يقع عليه عبء الإثبات في المواد الجزائية ألا وهو النيابة العامة، بعد أن عرفنا كل هذا نتطرق في الفصل الموالي إلى موضوع تحديد المكلف بتحمل عبء إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم، وهو موضوع يندرج ضمن صلب دراستنا المتمحورة حول عبء الإثبات الجنائي.

(3) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ص 511 ، 512 .

